جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامـي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم

الإسلامية –تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب: البشير سالمي

المشرف : أ.د/ محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عمـــاد جرايـــة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسـا
أ.د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ميلـــود ليفـــة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	ممتحنـا

السنة الجامعية: 1439/1438هـ، 2017/ 2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامـي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم

الإسلامية –تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب: البشير سالمي

المشرف : أ.د/ محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عمـــاد جرايـــة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسـا
أ.د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ميلـــود ليفـــة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	ممتحنـا

السنة الجامعية: 1439/1438هـ، 2017/ 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلـــــــــى :

- ✓ جميع أفراد أسرتي الصغيرة ، وأخص بالذكر بنتي آمنة و تسنيم على صبرهم و تحملهم لعناء هذا البحث
- ✓ إخوتي العربي ومحمد الطيب ومحمد عبد الباسط وحبيب الله الذين شجعوني وكانوا لي سندا و عونا
- ✓ صهري أحمد وكل أفراد أسرته
- ✓ جميع الاصدقاء و رفقاء الدراسة و الدرب " عبد الحكيم ، نبيل، عبد اللطيف ، مصطفى "

أهدي هذا العمل راجيا من الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم داعيا المولى عز و جل أن يتغمد الوالدين برحمته الواسعة ويجمعني بهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك القادر عليه .

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بعد . . .

- ✓ أشكر الله أولا على منّه وكرمه وواسع فضله على أن يسّر إتمام هذا البحث

ثم أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لكل من ساهم و ساعد في إخراجه وأخص بالذكر :

- ✓ الأستاذ الدكتور المشرف محمد رشيد بوغزالة الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته كامل الفضل بعد الله تعالى في إخراجه على هذه الصورة
- ✓ كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية على عطائهم وجهدهم وحرصهم
- ✓ جميع أفراد الأسرة الذين كانوا نعم المشجع و المحفز طوال مراحل البحث
- ✓ صديقي ونزميلي عبد الحكيم على دعمه ومساندته .

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي ، حيث سعت للإجابة على الإشكال الرئيسي التالي:

هل يؤثر الجمع بين العقود المالية على صيغ التمويل الإسلامي ؟

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، تناول الفصل الأول منهما الجمع بين العقود المالية، تعريفه، أحكامه، ضوابطه، تم من خلاله تم التعرف على مصطلح الجمع بين العقود المالية ، وأحكامه الفقهية، وضوابطه الشرعية، أما الفصل الثاني فقد تناول أثر الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، تم من خلاله التعرف على التمويل الإسلامي، تعريفه، قواعده، صيغه، ثم أثر الجمع بين العقود المالية في الإجارة المنتهية بالتمليك .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

أن الجمع بين العقود المالية جائز إذا روعيت فيه الشروط والضوابط الشرعية، وأهمها تجنّب الغرر والربا وكل ما هو محرم شرعا .

أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد يجمع بين عدة عقود ، وله عدة صور، تعتمد صحة كل صورة على مدى توفر الضوابط الشرعية

الكلمات المفتاحية: الجمع بين العقود المالية ، صيغ التمويل الإسلامي ، الإجارة المنتهية بالتمليك.

Sommaire

Cette étude traite de la question de la combinaison des contrats financiers dans les formules de finance islamique, car elle a cherché à répondre au problème principal suivant:

La combinaison de contrats financiers affecte-t-elle le financement islamique؟

Le deuxième chapitre traite de l'effet de la combinaison des contrats La finance islamique, à travers laquelle la finance islamique, la définition, les règles et les formules, et l'impact de la combinaison des contrats financiers à Ijarah Muntahah Bittamleek.

Les résultats de cette étude sont:

La combinaison de contrats financiers est permise si l'on prend en compte les conditions et les règles de la charia, dont la plus importante est d'éviter le gharar et le riba et tout ce qui est haraam selon la shari'ah.

L'Ijara Muntahia Bittamleek est un contrat qui combine plusieurs contrats et a plusieurs images La validité de chaque image dépend de la disponibilité des contrôles de la charia

Mots-clés: Combinaison de contrats financiers, formules de financement islamiques, fin d'Ijara Bittamleek.

مقــدمــة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيده، والصلاة والسلام الأتمّان الأكْملان على خير الأنام، محمد بن عبد الله وعلى الآل والصحب الكرام إلى يوم الدين.

إنّ ممّا تقوم عليه حياة الإنسان المال، فلا يُتَصوّر بقاؤه بدونه، ولا يستقيم عيشه بغيره، وقد فُطِر على حبه لقضاء مآربه وحوائجه، وتحقيق أحد أهم الغايات من وجوده، وهي عمارة الأرض وتحقيق مبدأ الاستخلاف فيها، لذلك فهو في سعي دائم للحصول عليه واكتسابه بمختلف الطرق المتاحة.

ولقد بيّنت الشريعة الإسلامية طرق كسب المال، وأنواعه وقواعده العامة وضوابطه الخاصة وجعلت من أهم مقاصدها الضرورية حفظ المال، فقررت أحكاما لحفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم.

أما من جانب الوجود، فقد دعت إلى كسبه من طرقه المشروعة بالبيع والتجارة والمشاركة وغيرها كما حثت على تنميته واستثماره وتوجيهه نحو بناء الاقتصاد وتحقيق العيش الكريم لمجموع الأمة .

أما من جانب العدم فمنعت كل كسب محرم للمال كالتعامل بالربا والاحتكار والغش وحاربت اكتنازه وتعطيله عن دوره الذي وجد لأجله.

ومن أهم طرق كسب المال العقود، التي يُجْريها النّاس بينهم والتي عُرِفت منذ الحياة الأولى للإنسان على هذه الأرض، ذلك أن الإنسان لا يملك كل ما يحتاج إليه ابتداء، فيُضْطرّ إلى الحصول عليه من غيره بإبرام العقود والاتفاقات المختلفة لسد حاجياته .

ولقد بيّنت الشريعة الإسلامية هذا المجال ضمن فقه المعاملات، الذي يُعْتبَر أوسع أبواب الفقه إطلاقا لارتباطه بمستجدات الحياة وتطورها، فبيّنت أنواع العقود وتقسيماتها، والأحكام الخاصة بكل عقد من أركان وشروط تضمن صحته وتبعده عن الوقوع في الربا والغرر والغبن وأكل المال بالباطل وغيرها من مبطلات العقود .

من هنا جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوعا قديما متجددا هو موضوع الجمع بين العقود المالية في صفقة واحدة، والذي أصبح سمة من سمات العصر الحديث، فلقد أصبح التعامل بمجموعة من العقود ضمن صفقة واحدة متداولا بين الأفراد والمؤسسات، لتلبية حاجاتهم المتزايدة للمال

لتحقيق غاية عمارة الأرض والاستخلاف فيها .

ومن أهم القطاعات التي ظهر فيها هذا الجمع القطاع المصرفي، وبالذات عند المصارف الإسلامية التي تسعى للاستجابة لحاجات المتعاملين معها من المال، فابتكرت صيغا تمويلية مستمدة من تراثنا الفقهي المتميز، جمعت بين عدة عقود في صفقة واحدة تقدم من خلالها خدمات متنوعة بين المشاركات والبيوع .

وعليه سيكون موضوع هذه الدراسة : الجمع بين العقود في صيغ التمويل الإسلامي

أولا : إشكالية البحث

قرّر جمهور الفقهاء قاعدة مهمة في المعاملات المالية، وهي: أنّ الأصل في العقود الإباحة والصّحّة، فقد أباح الله لعباده التعامل بعدّة عقود وصيغ تحقق لهم مصالحهم وتلبي حاجاتهم ، وكثير منها عرفها الناس قديما ، لكنّ الشريعة وضعت لذلك ضوابط وشروطا حتى تكون هذه العقود صحيحة، وقد يلجأ الناس إلى ابتكار صيغ متنوعة يحتاجون لمعرفة حكمها .

من هنا جاء هذا البحث ليحاول الإجابة على الإشكال الرئيسي التالي :

هل يُؤَثِّر الجمع بين العقود المالية على صحة صيغ التمويل الإسلامي ؟

و تتفرع عن هذا الإشكال أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عليها:

- ما المقصود بالجمع بين العقود المالية ؟ وما هي أهم صوره وحالاته ؟
- ما هي أهم الأحكام الشرعية للجمع بين العقود المالية ؟
- ماهي ضوابط الجمع بين العقود المالية ؟
- ما المقصود بالتمويل الإسلامي، وما هي أهم قواعده، وصيغه ؟
- ما أثر الجمع بين العقود المالية على صيغ التمويل الإسلامي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

ثانيا : أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته مما يطرحه من قضايا نجملها في النقاط التالية:

1- إن تعامل الناس فيما بينهم – من أجل تحقيق مصالحهم – يحتاج إلى إفراغه في قالب معين في صورة التعاقد بأشكاله المختلفة ، ومنها الجمع بين عدة عقود في صفقة واحدة مواكبة للتطور الحاصل في الحياة ، وهو ما يحتاج إلى بيانه وتوضيح حكمه الشرعي .

2- توسّعت المصارف الإسلامية في الانتشار منذ نشأتها في بداية الربع الأخير من القرن

العشرين، وقدّمت كثيرا من المنتجات والخدمات المتنوعة، وأقبل الناس عليها، مما استدعى البحث في هذه المنتجات لمعرفة مدى موافقتها للضوابط الشرعية.

3- أثارت بعض المنتجات التي طرحتها المصارف الإسلامية جدلا واسعا بين المختصين والمهتمين لوقوعها في بعض الشبهات، التي تجعلها قريبة من المنتجات على مستوى البنوك التقليدية، والبحث يحاول النظر فيها وبيان موطن الخلل وموضع القصور، حتى يتم تجنّبها .

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المقصود بالجمع بين العقود المالية وصوره وحالاته.

— بيان الأحكام الشرعية للجمع بين العقود المالية، وضوابط جوازه.

— التعرف على التمويل الإسلامي، وأهم قواعده وضوابطه ، وكذا صيغه .

— التّعرّف على الإجارة المنتهية بالتمليك —كصيغة تمويلية - وتحديد أثر الجمع بين العقود في صحتها .

رابعا : أسباب اختيار الموضوع

اجتمعت عدة أسباب كانت الدافع وراء اختيار هذا الموضوع ، تنوعت بين ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في دراسة موضوع يجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي .

— معالجة موضوع ذي صلة وثيقة بالمصرفية الإسلامية، وما تقدمه من خدمات ومنتجات مالية ذات صبغة شرعية.

— اكتساب أدوات البحث وامتلاك الخبرة العلمية المؤهلة للنظر في القضايا المالية المعاصرة، خاصة ما تعلق منها بالعمل المصرفي الإسلامي.

الأسباب الموضوعية:

-أهمية الموضوع وارتباطه بكثير من المعاملات المعاصرة التي ضمت كثيرا من العقود المستجدة والمستحدثة.

- بيان مدى توفر صيغ التمويل الإسلامي على الضوابط الشرعية، وهو الدور الأساسي المنوط

بالباحثين في المعاملات المالية الإسلامية.

–إبراز مدى قدرة الفقه الإسلامي – بتنوع مدارسه – على تقديم بدائل شرعية ذات كفاءة اقتصادية، تغني الناس عن الصيغ التقليدية المحرمة شرعا.

خامسا : الدّراسات السابقة

1-" **الجمع بين العقود** " من إعداد الدكتور نزيه حماد، وهي دراسة تمهيدية قدّمها لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " أيوفي " أثناء الإعداد لمعيار الجمع بين العقود وتعتبر دراسة موسّعة لدراسة سابقة بعنوان اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة منشورة في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، وقد أصّل صاحبها لموضوع الجمع بين العقود بما لم يسبق إليه بين المعاصرين – حسب علمي – حتى أنّ كل من كتبوا بعده أفادوا منه ، مع العلم أنه أعاد نشر الدراسة نفسها باسم : العقود المالية المركبة ، مما يدل على أن المصطلحين عنده سيان ، إلاّ أنّه لم يُفَصِّل في النّماذج التطبيقية، واكتفى بذكرها مختصرة، ولم يبين أثر الجمع بين العقود فيها .

2– " **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية** " من إعداد الدكتور عبد الله العمراني دراسة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1425 هـ، جمع صاحبها بين الجانب التأصيلي والتطبيقي الذي جاء متنوعا بين صيغ التمويل الإسلامي والأعمال المصرفية والأسواق المالية والتأمين، وقد أفدت منها منهجيا خاصة في الجانب التأصيلي للعقود المالية المجتمعة، إلا أنّ ما أضفته في دراستي هو ما تعلق بالتمويل الإسلامي من حيث قواعده وضوابطه وصيغه، فضلا عن الاختلاف في تناول بعض الأحكام الشرعية الخاصة بموضوع الدراسة و كذا الضوابط الشرعية لجواز الجمع بين العقود .

3-" **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** " للباحث غسان محمد الشيخ، وأصله بحث أعده صاحبه لنيل رسالة ماجستير من كلية الشريعة بدمشق، وقد تعرض فيه لجوانب هذا العقد بالتفصيل وبيّن صوره والحكم الشرعي الخاص بكل صورة، وهي دراسة وافية ، لكن ما يميز دراستي هو التركيز على جانب الجمع بين العقود في هذا العقد بداية بالتأصيل وصولا إلى الحكم الشرعي .

4-" **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**" للباحث خالد بن عبد الله الحافي ، وهو رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة من كلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ، وهي لا تختلف كثيرا عن الدراسة السابقة إلا أنّه أسهب في نقاش المسائل الفقهية المتعلقة بهذا العقد .

5-" **بحوث ومناقشات الدورة الثالثة والثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي** " عند تعرضه لهذا العقد، والتي تدخل ضمن الاجتهاد الجماعي وما تمتاز به من دقة وتفصيل، حول طبيعة هذا العقد وصوره المتعددة.

سادسا : صعوبات البحث

أثناء الإعداد لهذا البحث واجهتني صعوبات متعددة ، منها :

- ندرة المراجع والدراسات الأكاديمية التي أصّلت لموضوع الجمع بين العقود المالية ، والتي تساعد الباحث على بناء تصور واضح حول الموضوع ، والإلمام بجميع جوانبه ، وإن كان بعضها مشارا إليه في الشبكة العنكبوتية ، لكنها غير منشورة .

– الارتباط الوثيق بين موضوع الجمع بين العقود المالية، وموضوع الشروط في العقود، الذي يعتبر من أكثر أبواب الفقه تشعبا وثراء بين مختلف المذاهب الفقهية، مما صعّب من مهمة دراسة أحكامه وضوابطه.

– عدم تجاوز البحث لعدد معين من الصفحات، مما حتم على الباحث الاختصار في بعض المسائل، وربما أدى ذلك إلى إغفال بعض الآراء الفقهية. .

سابعا : منهج البحث :

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث، اعتمدت على عدة مناهج :

المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بالجمع بين العقود المالية وصوره ، وكذا عند التعريف بالتمويل الإسلامي وقواعده وصيغه .

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع النصوص الشرعية و الوقوف على أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المطروحة في البحث.

المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المطروحة، للتوصل إلى القول الراجح فيها.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، للوصول إلى تكييفها الفقهي، وبيان أثر الجمع بين العقود فيها، ومن ثم الحكم بجوازها أو عدم جوازها.

ثامنا: منهجية البحث : التزمت في هذا البحث المنهجية التالية :

-تخريج الآيات في المتن هكذا [اسم السورة : رقم الآية] ، وكتابتها بين الرمزين ﴿ ﴾ بالخط الثخين .

-وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين هكذا « » والتخريج للحديث في الهامش من كتب السنة .

- الاكتفاء بتخريج الحديث الصحيح من البخاري ومسلم إن كان الحديث في واحد منهما ، وإن لم يوجد أخرجه من كتب السنة الأخرى .

-توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إنُ وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، وهذا عند ذكر الكتاب لأول مرة (وهي نفسها طريقة التهميش في قائمة المصادر والمراجع) ، أما إذا ذكر الكتاب مرة أخرى في صفحة أخرى فأشير إليه على النحو التالي : المؤلِّف، المؤلَّف، مرجع سابق ، رقم الجزء ، رقم الصفحة ، وإن تكرر ذكره في نفس الصفحة أشير إليه بعبارة :" المرجع نفسه "

إذا كان المؤلِّف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون."

-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون على النحو الآتي: اسم الباحث ، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، جهة الإصدار، رقم العدد، سنة الصدور، مكانها، رقم العدد، سنة الصدور

-عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر: كاتب الموضوع، عنوان الموضوع ، معلومات الصفحة، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات،

- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا توضع العلامة: ...(ثلاث نقاط) .

- أُتَرْجِم للأعلام المذكورين في المتن .

-أشرح الغريب من الألفاظ في الهامش.

تاسعا : خطة البحث

قسمت موضوع الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ، على النحو التالي :

– المقدمة : وفيها قدمت للموضوع ، مع طرح الإشكالية ، مبينا أهميته، والأهداف المرجوة منه ، وذكر أسباب اختياره ، ثم الدراسات السابقة له ، مع إشارة إلى الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداده، والمنهج المتبع في الدراسة ، والمنهجية التي سرت عليها في كتابة البحث ، وأخيرا عرض مختصر لخطته .

– الفصل الأول : تحدثت فيه عن الجمع بين العقود المالية، تعريفه، أحكامه، ضوابطه، وقد ضمنت هذا الفصل ثلاثة مباحث ، الأول منها خصصته للتعريف بمصطلح الجمع بين العقود المالية ، ثم أعقبته بالحديث عن أحكام الجمع بين العقود المالية ابتداء بجمع النصوص الواردة في الموضوع ودراستها والوصول إلى الرأي الراجح في تفسيرها ، ثم التفصيل في أحكام الجمع سواء كان ناتجا عن اشتراط أحدها في الآخر أم جمعا بدون اشتراط ، لأختم هذا الفصل بالحديث عن ضوابط الجمع بين العقود المالية، وهي الضوابط الواجب مراعاتها للحكم بصحة الجمع بين العقود .

– الفصل الثاني : تحدثت فيه عن أثر الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي وقسمته إلى مبحثين اثنين ، عالجت في أولهما التمويل الإسلامي فعرفت به ثم عرجت على أهم قواعده وضوابطه التي يتميز بها عن التمويل التقليدي ، لأختمه بالحديث عن أهم صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية ، والتي تنوعت بين صيغ البيوع وصيغ المشاركات ، وقد اقتصرت في حديثي على التعريف بكل صيغة وبيان مشروعيتها وذكر أهم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، واخترت في المبحث الثاني أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي وهي الإجارة المنتهية بالتمليك ، فبدأت الحديث عن تاريخ نشأتها ، ثم الإجراءات العملية المتبعة في المصارف الإسلامية للتمويل بها ، وختمت هذا المبحث بعرض أهم الصور المعمول بها في المصارف الإسلامية وبينت وجه الجمع بين العقود فيها ، ثم أثر ذلك الجمع على تلك العقود من حيث صحتها أو بطلانها .

واختياري لهذه الصيغة يعود للأسباب التالية :

– أنّها تضمّ صورا متعددة تمثل الجمع بين العقود المالية

– أنّها تعتمد على نشاط التأجير بما له من دور في الحياة الاقتصادية ، بخلاف المرابحة .

– التزام عدد معين من الصفحات في البحث يحول دون التوسع بذكر عدة نماذج .

– الخاتمة : وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأعقبتها بجملة من التوصيات.

الفصل الأول : الجمع بين العقود المالية ، تعريفه ، أحكامه ضوابطه

المبحث الأوّل: تعريف الجمع بين العقود الماليّة

المبحث الثاني: أحكام الجمع بين العقود الماليّة

المبحث الثالث: ضوابط الجمع بين العقود المالية

المبحث الأوّل : تعريف الجمع بين العقود الماليّة

مصطلح الجمع بين العقود الماليّة يتكوّن من ثلاثة مصطلحات، يتطلب منّا التقسيم المنهجي أن نُعرِّف بكلّ واحد منها بمدلولها الإفرادي، ثم نعرِّف بمصطلح الجمع بين العقود الماليّة بمدلوله التّركيبيّ، على أن نختم هذا المبحث بعرض أهم صور وحالات الجمع بين العقود الماليّة.

المطلب الأوّل: المدلول الإفرادي لمصطلحات: الجمع، العقود، الماليّة

الفرع الأوّل: تعريف الجمع لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الجمع لغة

" جَمَعَ" الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامٍّ الشَّيء، جَمَعَ المُتَفرِّقَ جمْعًا ضَمَّ بعضه إلى بعض،والجمعُ كالمَنْعِ: تأْليفُ المُتَفَرِّق، وجمَعْتُ الشّيء إِذا جئتُ به من ههنا وههنا[1].

ثانيا: تعريف الجمع اصطلاحا

المعنى الاصطلاحيّ للجمع لا يختلف عن المعنى اللغويّ ، جاء في مفردات ألفاظ القرآن:

" الجمْعُ ضَمُّ الشّيء بِتَقْريب بعضِه مِن بعض".[2]

الفرع الثّاني : تعريف العقود لغة واصطلاحا

أولا : تعريف العقود لغة

العقود جمع عقد ، والعقد في اللّغة له عدّةُ مَعَان ، منها :

-الرّبط والشّدّ : جاء في معجم مقاييس اللغة : " العَيْنُ والقاف والدّال أصل واحد يَدُلّ على شدٍّ وشِدَّة وُثوقٍ ، وإليه تَرْجِع فروع الباب كلِّها " [3] ، وهو نقيض الحلّ ، يُقال : عَقَد الحبْلَ شدّه وربطه ، ويُقال : عَقَد البيع أيْ ربط بين الإيجاب والقبول ، فهو بِذلك يُستَعْمل في معانٍ

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 1 (لا. ط، لا. م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م) ، ص 479 ، و محمد بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج 8 (ط : 1 ؛ بيروت : دار صادر ، د . ت) ، ص 53 ، و إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 (ط : 4، لا. م ، دار الدعوة ، 2004) ، ص 134 ، و محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة (ط : 8 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2005 م) ،ص 710 .

[2] الحسين بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، (ط: 4 ،دمشق ، دار القلم ، 2009 م)، ص 201 .

[3] أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 86 .

بعضُها حِسّيٌّ وبعضها الآخرُ معنويٌّ[1] .

– الجمْع بَيْنَ أَطراف الشّيْء، يُقَال: عَقَدَ الحبْل: إِذَا جَمَعَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الآخرِ وَرَبَط بَيْنَهُمَا [2] .

–العَهْدُ : جاء في لسان العرب: " العقْدُ العَهْدُ والجَمْع عُقودٌ وهي أَوْكَدُ العُهود ، ويُقال عَهِدْتُ إلى فُلان في كذا وكذا وتأويله أَلْزَمْتُه ذلك ، فإذا قُلْتَ عاقَدْتُهُ فَتَأْويله أنّك أَلْزَمْتَه ذلك باستيثاق[3].

–الإبْرام والإحْكام: عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ إِحْكَامُهُ وَإِبْرَامُهُ، ومنْه قَوْله تَعَالَى:﴿ **وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [البقرة: 235]،أي: إحْكَامَهُ، وَالْمَعْنَى لاَ تَعْزِمُوا عَلَى إبرام النِّكَاحِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ [4].

ثانيا: تعريف العقود اصطلاحا:

العقد في الاصطلاح الفقهيّ له مَعْنَيان: عامّ، وخاص

أ– المعنى العامّ للعقد :

يَقْصِد الفقهاء بالعقد عُمومَ ما يَلْتَزِمُه الإنسانُ على نفسه، سواء كان ذلك في العبادات كاليمين أمْ المعاملات، وسواءً أكان مِن طَرَفين كالبيع أمْ مِن طَرَف واحد كالنّذر.

وهذا الإطلاق العام تعرّض له الفقهاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : 1]

قال الشّوكاني[5]:" قِيل: المرَاد بالعقود هي التي عقدها اللَّه على عباده، وألْزَمَهُم بها من الأحكام وقيل: هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود الْمُعاملات، والأوْلى شُمول الآية للأمرين جميعا،

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ، ص 300 .

[2] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق ، ص 576 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 296.

[4] أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا. ط، لبنان، مكتبة لبنان، 1987م) ، ص 160، محمود عبدالرحمان عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2 (لا. ط، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت) ، ص 518

[5] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة 1173 هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكمًا بها سنة 1250 هـ ، وكان يرى تحريم التقليد ، له 114 مؤلفًا ، من مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية ، و فتح القدير في التفسير ، و السّيل

ولا وجْهَ لتخصيص بعضها دون بعض ، قال الزَّجّاج[1]: المَعنى أَوْفُوا بعقد اللَّه عليكم وبعقدكم بعضكم على بعْض" [2]

ب– المعنى الخاصُّ للعقد :

يُطْلَقُ العقدُ على كلّ التزام صادر عن إرادتين .

وقد تنوّعت عبارات الفقهاء قدامى ومعاصرين في تعريفهم العقد بهذا الاعتبار، إلا أنّ معانيها متقاربة:

– " هو رَبْطُ أَجْزَاء التَّصرُّف بِالإِيجَاب وَالقَبُول شرعا " [3] .

– " هو ارْتِبَاطُ الإيجَاب بالْقَبُول الالْتِزاميّ كعَقد الْبيع والنِّكاح وَغيرهما " [4] .

– " هو رَبطٌ بين كلامين ينشأ عنه حُكْمٌ (أَثَرٌ) شرعيّ بالتزامٍ لِأحد الطّرفين أو لِكِلَيْهِما " [5].

— " هو ارتباط إيجاب بقبول على وَجْه مشروع يُثْبِتُ أثره في محلِّه " [6] .

فعبارة: شرعا أو مشروع في التّعريف تُخْرِج الارتباط غير المشروع.

وعبارة : " ينْشأ عنه أثر" أو " يثبت أثره " يَخْرُج بها الارتباط الذي لا أثر له ،كما لو باع كلّ

الجرار في شرح الأزهار في الفقه ، و إرشاد الفحول في الأصول ، انظر : خير الدين بن محمود الزركلي ، الأعلام ، ج 6 (ط : 15 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 2002م) ص 298 .

[1] هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ببغداد سنة 241هـ ومات بها سنة 311 هـ، كان في فُتُوّته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو فعلمه المبرد، طلبه عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدّبا لابنه القاسم، ، فأدّب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه: معاني القرآن و الاشتقاق و خلق الإنسان و الأمالي في الأدب واللغة و إعراب القرآن . انظر : خير الدين بن محمود الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 40

[2] محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير، ج 2 (ط : 1 ، دمشق ، دار ابن كثير ، 1414 هـ) ، ص 6 .

[3] الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، (لا.ط ، القاهرة ، دار الفضيلة ، لا.ت) ، ص 129 .

[4] بدرالدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ج 2 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 م) ، ص 122 .

[5] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (لا. ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م) ص 173.

[6] مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 (ط:1، دمشق ، دار القلم ، 1998 م) ، ص 382 .

شريك حصّته لشريكه الآخر بِحِصّة مُساوية لها [1].

وهذا التّعريف بهذا المعنى هو الشّائع بين الفقهاء .

الفرع الثّالث: تعريف الماليّة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الماليّة لغة

الماليّة نسبة إلى المال .

" مَوَلَ" الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً، ومَالَ يَمَالُ: كَثُر مالُه، مُلت تُمال ومُلت وتموّلت واستَمَلْت : كثُر مالك .

والمال في الأَصل ما يُمْلَك من الذّهب والفضّة ثمّ أُطْلِق على كلّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأَعيان، وأَكْثَر ما يُطلَق المال عند العرب على الإِبل لأَنّها كانت أَكثر أَموالهم.[2]

ثانيا: تعريف الماليّة اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف المال على النّحوِ التّالي :

تعريف الجمهور:

قَال الشَّاطِبِيّ [3] من المالكيّة: " هو ما يَقَع عليه المِلْكُ، وَيَسْتَبِدُّ به المالك عن غيره إذا أخذَه من وَجْهِه "[4]

وَعرّف الزّركشيّ[5]من الشّافعيّة المال بأنّه:" ما كان مُنْتَفَعًا به ، أي مُسْتَعِدًّا لِأن يُنْتَفَعَ بِهِ " [6]

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 (ط: 2 ، دمشق ، دار الفكر ، 1985 م) ص 81.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج 1 ص 285 ، و ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 635 ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 1059

[3] هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية ، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم ، من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه و الاعتصام و المجالس شرح كتاب البيوع في صحيح البخاري ، توفي سنة 790 هـ ، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 75

[4] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج 2 (ط:1،لا.م، (ط:1،لا.م، دار ابن عفان، 1997 م)، ص 32.

[5] هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي ، فقيه شافعي أصولي ، تركي الأصل ، ولد في مصر سنة 745 هـ ، ، وتوفي بها سنة 794 هـ له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : " البحر المحيط " في أصول الفقه و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " و " الديباج في توضيح المنهاج " و " المنثور " و يعرف بقواعد الزركشي ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 60

[6] بدرالدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 310.

ونقل السّيوطِيّ[1] عن الشّافعيّ أنّه قال :" لا يقع اسْمُ الْمال إلاّ على ما له قيمةٌ يُبَاعُ بها ، وتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ وإن قَلَّت ، وما لا يَطْرَحُهُ النّاس، مثل الفَلْس وما أشْبَهَ ذلك " [2].

وقال البهوتي [3]من الحنابلة:" المَال شرعا ما يُبَاح نَفْعُهُ مُطْلقا، أي في كلّ الأحوال، أو يُباح اقْتِنَاؤُهُ بِلا حاجة"[4]

وخلاصة رأي الجمهور في المال :

-أنّه ما يُمْلَك، وما فيه منْفعة، فَيَشْمل بِذلك الأعيانَ والمنافعَ.

-أنّه يَقْتصِر على المُباحات دون المُحَرَّمات.

تعريف الحنفيّة:

قال ابن عابدين[5] :"المُراد بالمال ما يَميل إليه الطّبْع ، ويُمْكِن ادِّخارُهُ لِوَقْت الحاجة " [6]

وخُلاصة رأيهم في المال :

-أنّ ما لا يميل إليه الطّبعُ لا يُعَدُّ مالا.

-أنّ المال هوما يُمْكِن حيازته وإحرازه، فيخْرج بذلك المنافع.

---

[1] هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، جلال الدين ولد بأسيوط سنة 849 هـ ،كان مِن أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة والأدب والتاريخ ،مؤلّفاته كثيرة جدا منها : الأشباه والنظائر ، و الحاوي للفتاوى ، و الإتقان في علوم القرآن ، توفي سنة 911 هـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 303

[2] جلال الدين عبدالرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط: 1 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1983 م ، ص 327

[3] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ولد سنة 1000 هـ ، وتوفي سنة 1051هـ بمصر، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له كتب، منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ، و كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، و إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، و عمدة الطالب ، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 307 .

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط:1، لا. م، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 2000 م) ، ص 125

[5] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي ، ولد سنة 1198 هـ ،كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول ، و حواش على تفسير البيضاوي ؛ و مجموعة رسائل ، توفي سنة 1252 هـ انظر : خير الدين الزركلي ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 42 .

[6] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4 (ط:2،بيروت، دار الفكر،1992م)، ص 501

– أنّ كلّ ما يُمكن ادّخاره – ولو غير مباح كالخمر– يُعَدّ مالا.

والمتأمّل في اصطلاح الفقهاء يرى أنّ رأي الجمهور أدْعَى للقبول، للاعتبارات التالية:

–الأدوية المرّة والسّموم تَنْفِر منها الطّباع ، لكنّها مال .

–المنافع أصبح لها قيمة في عُرْف الناس، ويجوز أخْذ العِوَض عنها، فهي بذلك من الأموال.

–الأشياء المحرّمة لا قيمة مُعْتبَرَةً لها في الشّريعة الإسلاميّة، فلا تُعَدُّ مالا.[1]

هذا ولقد قسّم الفقهاء العقود إلى عدة تقسيمات ، منها تقسيم العقود –بحسب الماليّة وعدمها–إلى الأقسام التالية :

عقْد ماليّ من الطّرفين حقيقة ،كالبيع و السَّلَم أو حُكْما كالإجارة ، فإنّ المنافع تُنَزَّل منزلة الأموال ، ومثله المضاربة والمساقاة .

أو غير ماليّ من الطّرفين، كما في عقد الهُدْنة إذِ المعقودُ عليه في الطّرفين كَفُّ كلّ منهما عن الإغْراء بين المسلمين وأهل الحرب، وكَعَقْد القضاء.

أو ماليّ من أحد الطّرَفَيْن كالنِّكاح والخُلْع والصُّلح عن الدَّم والجِزْية.[2]

و العقود الماليّة من الطّرفين هي التي يمكن ورودها في المصارف الإسلامية ،كالبيع والإجارة والوكالة والسَّلَم و الاسْتِصْناع والشّركة ...

المطلب الثاني: المدلول التركيبيّ للجمع بين العقود المالية :

لم أجِد – في حدود اطّلاعي – تعريفا للجمع بين العقود المالية عند الفقهاء المتقدّمين ، رغم أنّهم تعرّضوا لأحكامه بِتفصيل ، ولعلّ السّبب يعود إلى وضوح صورة الجمع في أذهانهم فاستَغْنَوا عن تعريفه .

أما عند المعاصرين فقد عرّفه بعضهم بتعريفات متقاربة، سأذكر أهمّها، ثمّ أذكر التّعريف المختار:

1– " الجمع بين العقود هو عمليّة بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين فأكثر".

---

[1] نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، بإشراف وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،ج 36 (ط:1 ، مصر، دار الصفوة ، 1992 م)، ص32 ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 41، 42

[2] بدرالدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 126 .

2- " هي أن يتراضى الطّرفان على إبْرام (معاهدة) اتّفاقيّة تشتمل على عقدين أو أكثر – كالبيع، والإجارة، والقرض، والزواج، والشركة، والصرف، والمضاربة... الخ – على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تُعْتَبرُ سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتّبة عليها جملة واحدة بمثابة آثار العقد الواحد " [1].

3- " هي تلك الاتّفاقيات التي تُولِّد حقوقًا والتزامات مُسْتمَدَّة من أَكْثرَ من علاقة تعاقديّة ، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة ... الخ ، ولكلّ واحد من هذه العقود معالمه الواضحة وأركانه وشروطه المكْتَمَلة ، لكنّها تقع جميعًا في داخل تلك الاتّفاقية، وقد اتّجهت إرادة العاقِدَيْن إلى جمع تلك العقود في اتّفاقيّة واحدة لمصلحةٍ تتحقق لكليهما، بِحْيث إنّها لو انفصلت عن بعضها البعض أو استقلت ، لم تتحقق تلك المصلحة ، أو ربما لم تتحقق بالصورة التي يرغبان فيها " [2].

4- " هو منظومة عقودٍ لها صِلَة ببعضها تُؤَدّي إلى هدفٍ – عقد – واحد هو الأصل "[3] .

ومما يمكن ملاحظته على التّعاريف السابقة (الثاني والثالث) أنّها تنْصرف أكثر إلى صورة من صور الجمع الحديثة ، والتي تتم في المعاملات المالية المعاصرة على مستوى المصارف الإسلامية وغيرها عبر منظومة عقدية متكاملة ، كما أنّهما أضافا الآثار للتّعريف ، مع شيء من التّكرار ، أمّا التعريفان الأوّل و الرابع فقد جاءا مُخْتَصَرَيْن وأكثر شمولا ، وإن كانا يحتاجان إلى ضبط في عبارتهما أكثر .

التّعريف المختار: هو اتّفاقٌ بين طَرَفَيْ العقد على ضَمِّ عقدين فأكْثر في صفقة واحدة.

المطلب الثّالث: حالات الجمع بين العقود الماليّة

---

[1] نزيه كمال حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، (ط : 1 ، دمشق ، دار القلم ، 2001 م) ، ص 249 ، وهو نفس التعريف الذي ذكره في دراسته التمهيدية للمعيار الخامس والعشرين من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أنّه أضاف له عبارة : " على سبيل الجمع والتقابل " وعبارة : " أو المتقابلة " انظر ، الجمع بين العقود ضمن دراسات المعايير الشرعية ، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، (لا.ط ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 1437 هـ) ، ص 1755 ،

[2] محمد بن علي القري، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 10، ج 2 (لا. ط، جدة، لا. ن ، 1997 م) ، ص 526 .

[3] حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ج 2 (ط : 1، بيروت ، دار الذخائر ، د . ت) ، ص 83.

تتعَدّد حالات الجمع بين العقود الماليّة في صفقة واحدة ، على النحو التالي :

- الجمع بين عدة عقود دون اشْتِراط أحدهما في الآخر ، ودون مُواطَأَةٍ [1] .
- الجمع بين عدة عقود باشتراط أحدهما في الآخر ، ودون مواطأة سابقة .
- الجمع بين عدة عقود بمواطأة سابقة ، ودون اشتراط أحدهما في الآخر .
- التّردّد بين عقدين بمحل واحد دون البتّ في مجلس العقد.

وفي كلّ الحالات السّابقة يأخُذُ الجمع بين العقود شكلين رئيسيين:

- الجمع بين عدّة عقود في مرحلة واحدة ومجلس واحد.

-الجمع بين عدّة عقود على شَكل منظومة عقديّة متعاقبة المراحل، لا تقبل التّفكيك تهدف إلى تحقق غرض تمويلي مُحدّد، كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك.[2]

وسندرس في هذا البحث حالتي : الجمع بين عدّة عقود باشتراط أحدها في الآخر ، والجمع بينها بدون اشتراط ، دون الحديث عن المواطأة السابقة التي تعتبر اتّفاقا مبدئيا وتفاهما سابقا عن العقد .

[1] هي اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنفاذ وعود فيما يستقبل من الزمان ، انظر : نزيه حماد، الجمع بين العقود ضمن دراسات المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 1800.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 659.

المبحث الثاني : أحكام الجمع بين العقود الماليّة

أباح الله للناس التعامل بأنواع العقود المختلفة كجزء من المعاملات لحاجة الناس إليها، على خلاف العبادات التي حدّدها وبيّنها بتفصيل دقيق ، يقول الإمام الشّاطبي : " القاعدة المستمِرّة التّفرقة بين العبادات والمعاملات ، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بِعَدَم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأنّ الأصل فيها التّعبّد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقْدَم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التَّعَبُّدات... وما كان من العاديات يُكتفى فيه بِعَدم المنافاة؛ لأنّ الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التّعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدلّ الدّليل على خلافه "[1] .

و لمعرفة أحكام الجمع بين العقود الماليّة، لا بدّ من الرّجوع إلى النّصوص الشّرعية الواردة في هذا الشأن، واستعراض آراء الفقهاء فيها للوصول إلى حكم صحيح.

المطلب الأول: الجمع بين العقود المالية في ضوء نصوص السنة والاجتهاد الفقهي

وردت في السنّة النّبوية ثلاثة نصوص رئيسيّة تتحدّث عن حكم الجمع بين العقود المالية ، سنوردها ، مع ذكر ما قرّره علماء الحديث بشأنها من حيث الصحة والضعف (وذلك على سبيل الاختصار) ، ثم نذكر الأحكام الفقهية التي توصّل إليها علماء المذاهب الفقهية المختلفة :

الحديث الأول : عن أبي هريرة ﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** »[2]،

---

[1] أبو إسحاق بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 1، ص 440 .

[2] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ، السنن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ج 3 (ط : 2 ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1975م) ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ص 525 ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ج4 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991 م) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ص43 ، وأحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 15 (ط : 1 ، لا . م ، مؤسسة الرسالة ، 2001 م) ، ص 358 من حديث أبي هريرة ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، و أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج 5 (لا. ط ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1994 م) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ص343 ، و مالك بن أنس ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، ج 4 (ط : 1 ، أبو ظبي ، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**[1] **أَوِ الرِّبَا**» [2] .

الحديث الثاني :عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال:« **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» [3]

للأعمال الخيرية والإنسانية ، 2004 م) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ص 957 ، ومحمد بن حبان البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ج 11 (ط : 2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1993 م) ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقدا ، ص 347 . وقال البغوي : حسن صحيح ، انظر : الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخر، ج 8 (ط : 2 ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، 1983 م) ، ص 143 ، و قال الألباني : حسن ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ، ج 5 (ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1985 م) ، ص 149 .

[1] أوكسهما : الوَكْس النقصان :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 580

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث ، السنن ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط وغيره ، ج 5 (ط : 1، لا . م ، دار الرسالة العالمية ، 2009 م) ، كتاب البيوع ، باب من باع بيعتين في بيعة، ص 329 ، قال الأرنؤوط : حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ فيه يحيى بن زكريا –وهو ابن أبي زائدة– وإن كان ثقة – قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، رووه بدون زيادة فله أوكسهما أو الربا وإنما صحت بهذا اللفظ عن شُريح القاضي في مصنف عبد الرزاق ، و محمد بن حبان البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ج 11(ط : 2 ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1993م) ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه، ذِكْر البيان بأنّ المشتري إذا اشترَى بيعتين في بيعة على ما وصَفْنا وأراد مُجانَبَة الرّبا كان له أوكسهما، ص 347، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج 5 (لا. ط ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1994 م) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ص343 ، و أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج 2 (ط : 1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1990م) ، كتاب البيوع ، حديث أبي هريرة ، ص 52 . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : إنما هو حسن فقط لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ، ج 5 (ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1985 م) ، ص 150 ، وقال الشوكاني : محمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه غير واحد ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ج 5 (ط : 1 ، مصر ن دار الحديث ، 1993 م) ، ص 180 .

[3] أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، (203/11) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، و أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، (343/5)، وأخرجه أحمد بلفظ: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك "، مسند عبد الله بن عمرو(253/11) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى ،كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند

الحديث الثالث : عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ** » ، وفي رواية عنه موقوفا : « **صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا**» [1]

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية البيعتين في بيعة عموما[2]، للنّهي الصريح الوارد في الأحاديث السابقة ، لكنّهم اختلفوا في تفسير محلّ النهي، قال ابن عبد البر[3] عن هذه الأحاديث :" وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتّسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة، وكلٌّ يتأوّل فيه على أصله ما يوافقه" [4]

البائع، (39/4)، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (363/5)، والترمذي، السنن أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (528/3)، وقال أحمد شاكر : حديث حسن صحيح و أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج 2 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1990م) ، كتاب البيوع ، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، ص 21 . وصححه ووافقه الذهبي ، قال الألباني : حسن صحيح ، ثم قال : ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا ، ويؤيده قول ابن قتيبة في " غريب الحديث " : " ومن البيوع المنهي عنها ... شرطان في بيع ، وهو أن يشترى الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) " انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 151

[1] أخرجه أحمد بن حنبل ، المسند، (270/06 ، 324) قال شعيب الأرنؤوط عن المرفوع والموقوف : صحيح لغيره ، و أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ج 8 (ط: 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403 هـ) ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، ص 138 ، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ، وتعقبه الألباني فقال : في سندها شريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، فلا يحتج به لاسيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه ، فأعله ، ثم قال : لكن له شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر، أما الموقوف فقال الألباني : صحيح، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، ج 4 (لا.ط ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، 1994 م) ، ص 85 ، و محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 148 و 149 .

[2] أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 (لا. ط، القاهرة، دار الحديث ، 2004 م)، ص 172

[3] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عم، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ و أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ ولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ، من تصانيفه: " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار "، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "؛ و " الكافي " في الفقه، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، انظر : خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 8 ، ص 240.

[4] يوسف بن عبد الله القرطبي أبو عمر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج 6 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 م) ، ص 448

فالصور التي ينطبق عليها البيعتين في بيعة مختلف فيها على عدّة أقوال، نذكر أهمها :

القول الأول: المشهور عند المالكية، وقول عند الحنفية و الشافعية والحنابلة [1] .

أنّ معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه هو أن يقول : بِعْتُك هذه السلعة بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة (إلى أجل) ، ثم يفترقان دون تعيين أحد الثمنين، وهو تفسير أكثر العلماء[2]

وعلّة المنع عندهم جهالة الثمن وعدم استقراره، أوسدّ الذريعة إلى الربا .

قال ابن رشد[3]: " فعِلّة امتناع هذا الوجه عند الشّافعيّ وأبي حنيفة من جهة جهل الثّمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نُهِيَ عَنْها، وعلة امتناعه عند مالك سدّ الذريعة الموجبة للربا، لِإِمْكَان أن يكون الذي له الخِيَارُ قد اخْتار أوّلا إِنْفاذَ العقد بأحد الثّمَنَيْنِ المؤَجَّلِ أَو المعَجَّلِ ثم عدل عنه، فيكون قد ترك أَحَدَ الثّمَنَيْنِ لِلثّمن الثّاني، فَكَأَنَّه باع أَحَد الثّمَنَيْن بالثّاني، فيَدْخُله ثمن بِثَمن نسيئة، أو نسيئة ومُتَفَاضِلا "[4] .

وقد اتفقوا على أنّ المنع يقع في حال كَوْن البيع واجبا، أما إذا لم يكن البيع لازما وافترقا على أنهما بالخيار أو على أن أحدهما بالخيار فقد أجازه مالك، ومنعه غيره [5]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ج 3، ص173، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 (لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)، ص58، كمال الدين محمد بن الهمام ، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، ج 6 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 م) ، ص 410، و يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، ج 3 (ط : 3 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1991 م) ، ص 399 ، و موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني ، ج 4 (لا . ط ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 1968 م) ، ص 177.

[2] فسّره بذلك : سِماك بن حرب راوي حديث عبد الله بن مسعود ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ج 5(لا. ط ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1995 م)، ص 420-422 ،

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد ولد سنة 520 هـ ، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه، يلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد ، مات بمراكش سنة 595 هـ ، من تصانيفه : فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال و تهافت التهافت في الفلسفة و الكليات في الطب وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 319.

[4] ابن رشد، ، المرجع نفسه، ج 3 ، ص 173

[5] ابن رشد، المرجع نفسه، ج3، ص 173، يوسف بن عبد الله القرطبي ، الاستذكار، مرجع سابق، ج 6 ، ص 452

القول الثاني : المشهور عند الحنفية والحنابلة وقول آخر عند الشافعية [1]، وقول ابن حزم [2] أن معنى بيعتين في بيعة أن يقول : بِعْتُك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا ، وهذا ما يُعْرَف بمسألة اشتراط عقد في عقد .

وقد عدّه الحنفية من الشروط الفاسدة لأنّه ليس من مقتضى العقد ، كما أنّ فيه منْفَعَة لأحد المتعاقِدَيْن ، كما عدّه الحنابلة أحد الوجوه المنهي عنها في تفسير رواية : ﴿.. **وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**..﴾[3]

وعلّة المنع عندهم الجهل بالثمن، و التّعليق بالشرط المستقبل، فتَمَام البيع الأول مُتوقِّف على تمام البيع الثاني [4]

المناقشة: نوقش هذا الرأي بأن العِوَض في العقدين معلوم ، وأن الأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التّحريم [5] .

القول الثالث : قول عند المالكية [6].

أنّ من معاني بيعتين في بيعة أن يقول رجل لآخر : اشْتَرِ لي هذه السّلعة بِنَقْد حتى أشتريها منك إلى أجل، فهي صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى .

وعلّة المنع دخوله في بيع ما ليس عندك المنهي عنه.

---

[1] كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ،ج 6، ص 410 ، و موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 176و 177. يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 399

[2] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، ولد سنة 384 هـ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، كان فقيها حافظا، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فأبغضوه وأقصته الملوك وطاردته، حتى توفي ببادية الأندلس سنة 456 هـ ، خلف مصنفات كثيرة من أشهرها الفصل في الملل والأهواء والنحل و المحلى و الأحكام لأصول الأحكام ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 254 ، وانظر رأيه في المحلى بالآثار ، ج 7 (لا. ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ص 501 .

[3] سبق تخريجه ، انظر: ص 19 .

[4] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 180 .

[5] محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ج 5 (لا. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت) ، ص 240

[6] يوسف بن عبد الله القرطبي ، الاستذكار، مرجع سابق، ج 6، ص 449، ابن العربي، المرجع نفسه ، ج 5، ص 240

قال ابن العربي [1]: " ولا يمكن تفسيره به على التّصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري ، وأمّا إذا فاوضه فيه أو أوعده عليه ، فلا يكون ذلك حراما محضا، ولكنّه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه "[2]

ونوقش هذا الرأي : بأنّ الحديث ضمّ النهي عن بيعتين في بيعة و عن بيع ما ليس عندك ، فدلّ أنهما مختلفان [3].

القول الرابع : ذكره الخطّابي [4] في معالم السُّنَن، ونسبه الشوكاني لابن رسلان [5]

هو أن يُسْلِفَه ديناراً في قفيز[6] إلى شهر فلمّا حلّ الأجل وطالبه بالبُرِّ، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة فيُردّان إلى أوْكسهما وهو الأصل .

وعلّة المنع أنّهما إنْ تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول دخلا في الربا [7] ، كما أنّ بيعهما

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي ، ولد سنة 468 هـ ، حافظ متبحر، وفقيه ، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عنه الطرطوشي و أبو حامد الغزالي و القاضي عياض وغيره ، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة ، منها : عارضة الأحوذي شرح الترمذي و أحكام القرآن المحصول في علم الأصول و مشكل الكتاب والسنة ، توفي سنة 543 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 230

[2] ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 240 .

[3] عبد الله بن محمد العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، ط : 1 ، الرياض ، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع ، 2006 م ، ص 85

[4] هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل ولد سنة 319 هـ ببست ، من نسل زيد بن الخطاب ، ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة ، توفي سنة 388 هـ ببست في رباط ، من تآليفه: معالم السنن في شرح أبي داود و غريب الحديث و شرح البخاري والغنية ، وإصلاح غلط المحدثين ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 273 .

[5] هو أحمد بن حسين بن حسن أبو العباس الرملي ويعرف بابن رسلان فقيه شافعي ولد بالرملة بفلسطين سنة 773 هـ ، ، وانتقل في كبره إلى القدس ، فتوفي بها سنة 844 هـ ، عالم شارك في بعض العلوم ، ولزم الإفتاء والتدريس مدة وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء ، من تصانيفه: صفوة الزبد منظومة في الفقه، و شرح سنن أبي داود و شرح البخاري ، و تصحيح الحاوي و شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . انظر : الأعلام، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 117

[6] القَفِيزُ : مكيال كان يُكال به قديمًا ، ويختلف مقدارُه في البلاد ، ويُعادِلُ بالتقدير المِصريِّ الحديث)،حوَ ستةَ عَشَرَ كيلو جرامًا ، انظر : إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 751

[7] حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي ، معالم السنن في شرح سنن أبي داوود ، ج 3 (ط : 1 ، حلب ، المطبعة العلمية ، 1932 م) ، ص 122 ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، ج 5 ، ص 181 ، حمد

لقمح في الذمة بقمح في الذمة يؤول إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه .

القول الخامس : نسبه ابن العربي إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق [1] وأبي ثور [2] هو أن يقول له : بِعْتُك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صَرْفَها كذا دراهم .

وأجاب عنه : بأنّ هذه الصورة جائزة تعويلا على ما يؤول إليه الكلام ، فهم نظروا إلى أنّه باعه وصَرَفَه ، ولم يكن ذلك ، إنّما ذكر دينارا ثم ذكر الدراهم ، فانتفى الذّهب ورجع الأمر إلى الفضة [3].

القول السادس: قول لمالك نقله عنه تلميذه ابن القاسم [4] ورجّحه تقي الدين ابن تيمية [5] و تلميذه ابن القيم [6]

فخري عزام ، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الأردن ، جامعة آل البيت ، مجلد 3 ، عدد 1 ، 14 /2006/08 ، ص 71

[1] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه ولد سنة 161 هـ ، عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238 هـ ، انظر ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 292 .

[2] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، ولد سنة 170 هـ ، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذب عنها كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور ، وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب ، توفي سنة 240 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 37 .

[3] أبو بكر ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 241 .

[4] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري ، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظرائه ، مولده سنة 133 هـ بالقاهرة ، لم يَرْوِ أَحَد الموطأ عن مالك أثْبَت منه ، وروى عن مالك المدونة وهي من أجل كتب المالكية ، خرّج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحي بن يحي توفي بالقاهرة سنة 191 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 323 .

[5] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين ، الإمام شيخ الإسلام ، حنبلي ، ولد في حران سنة 661 هـ ، وانتقل إلى دمشق فنبغ واشتهر ، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، كان آية في التفسير والعقائد والأصول والفقه ، له تصانيف عديدة ، منها : مجموع الفتاوى ، السياسة الشرعية ؛ منهاج السنة ؛ توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 144

[6] هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي شمس الدين من أهل دمشق ولد سنة 691 هـ ، من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، وقد سجن معه بدمشق ، من تصانيفه : إعلام

هو أن يبيع السلعة بثمن مُؤَجّل ، على أن يشتريها ممّن باعها عليه بأقلّ حالاّ ، وهي مسألة العِينة.

وعلّة المنع في هذه الصورة الحِيلة للوصول إلى الربا .

قال ابن قيم الجوزية : " وهو مُطابِق لقوله فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا ، فإنّه إمّا أن يأخُذ الثّمن الزّائد فَيُرْبِي أو الثّمن الأوّل فيكون هو أوْكسهما، وهو مطابق لِصفقتين في صفقة فإنّه قد جمع صفقتَيْ النّقد والنّسِيئَة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قَصَد بيع دراهم عاجلة بدراهم مُؤجّلة أكثر منها ولا يَسْتَحِقّ إلَا رأس ماله وهو أوْكَس الصَّفْقَتَيْنِ فإن أبى إلّا الأكثر كان قد أخذ الرّبا ومِمّا يَشْهد لهذا التّفسير حديث النبي ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ** »[1]، فَجَمْعه بين هذين العقدين في النّهي لأنّ كلاّ منهما يؤول إلى الرِّبا لأنّهما في الظّاهِر بيع وفي الحقيقة رِبًا " [2].

وهذا الرأي وجيه خصوصا وأنه يجمع بين النصوص، لولا أن زيادة: " فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرّبا " تكلّم فيها بعض النّقّاد وضعّفوها .

الترجيح:

الذي يراه الباحث أقرب إلى الصواب – والله أعلم – هو أن المقصود ببيعتين في بيعة المحرمة كل معاملة جمعت بيعتين في بيعة واحدة أدت إلى الجهالة والغرر أو إلى الربا، وفقا للقولين الأول والسادس ، نظرا لقوة أدلتهم ووجاهتها ، مع توافقها مع القواعد والضوابط العامة التي تحكم عقود المعاملات المالية .[3]

الموقعين عن رب العالمين ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ؛ مدارج السالكين ، توفي سنة 751 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج6، ص 56 .

وانظر آراءهم في: يوسف بن عبد الله القرطبي ، الاستذكار، مرجع سابق، ج 6، ص 450 ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج 28 (لا. ط ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995 م) ، ص 74 ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تهذيب سنن أبي داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج 5 (لا . ط ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت) ، ص 106

[1] سبق تخريجه، انظر ص: 19

[2] ابن قيم الجوزية ، تهذيب سنن أبي داوود ، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 106 .

[3] عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 89 ، و نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص 180 ، و علي محي الدين القره داغي في بحثه : أحاديث النهي

المطلب الثاني : حكم الجمع بين عدة عقود باشتراط بعضها في بعض

الاشتراط في العقود هو : " إلزام أحد المتبايعين الآخر – بسبب العقد – ما له فيه منفعة " [1]

وقد تناول الفقهاء مسألة اشتراط عقد في عقد ضمن باب الشروط في العقود ، الذي يعتبر من أكثر المسائل خلافا بين الفقهاء .

سنعرض في هذا المطلب أهم الصور التي لها علاقة بموضوع الدراسة وآرائهم فيها ، لنصل إلى الراجح منها :

الفرع الأول : اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع

عقود المعاوضات هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا.

أما عقود التّبرّعات فهي التي تقوم على أساس المِنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر.[2]

و سنقسّم عقود المعاوضات إلى البيع (بحكم ورود النص فيه) وغير البيع، ونقسم التبرعات إلى القرض وغيره .

أولا : اشتراط البيع في القرض :

أجمع الفقهاء على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض في صفقة واحدة [3]، كأن يقول : أُقْرِضك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، أهمها [4] :

عن صفقتين في صفقة واحدة سندها ومتنها وفقهها ، ضمن كتاب بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، (ط : 1، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، 2001 م) ، ص 386، والصديق محمد الأمين الضرير في بحثه : الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة ضمن دراسات المعايير الشرعية ، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مجلد 3 (لا. ط ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 1437 هـ) ، ص 2092 .

[1] عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة، ج 2(ط:4، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2016 م)، ص 7

[2] مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق، ج 1 ، ص 640 .

[3] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، ضبط وتصحيح : خليل المنصور، ج 3 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م) ، ص 437، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4 ، ص 177

[4] شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 14(لا . ط، بيروت، دار المعرفة، 1993 م)، ص 40 ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 180، علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج5 (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1994 م)، ص 351، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4 ، ص 177.

1- النّهي الصريح في الأحاديث السابقة ، والنهي يفيد التحريم .

2- أنّ اشتراط القرض في البيع يؤدي إلى الجهالة في الثمن ، لأنّ ثَمَن المبيع حقيقة يكون ما ذُكِر في العقد يُضاف إليه منفعة القرض ، وهي مجهولة فأدّت إلى جهالة الثمن المبطِلة للعقد .

3- أنّ اشتراط البيع في القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض ، لأنّه ربما يُحابيه في الثّمن من أجل القرض ، فيكون قرضا جارّا لمنفعة فيكون ربا .

4- أنّ القرض قائم على الإرفاق والبر ، فإذا اقترن مع عقد البيع كان له حصة من الثمن فخرج عن مقتضاه .

5- أنه شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين – دون الآخر-، ولا يقتضيه العقد .

ثانيا :اشتراط غير البيع في القرض

أمّا عقود المعاوضات من غير البيع، كالإجارة والسّلم والصّرف وغيرها، فتأخُذُ نفس حكم البيع مع القرض، فلا يجوز اشتراط أحدها مع القرض كأن يقول : أقرضك ألفا على أن تؤجرني سيارتك وهكذا، لأنها كلها بيوع مع القرض، فالحكم في البيع منسحب على غيره من عقود المعاوضات لأنها في معنى البيع.

أما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محلّ نظر الفقهاء، وقد اختلفت اجتهاداتهم فيه وتباينت تفصيلاتهم وآراؤهم في كثير من صوره وضوابطه [1].

ثالثا : اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير القرض

وذلك كأن يقول : أبيعك داري على أن تهديني هدية ، أو أؤجرك داري على أن تعيرني سيارتك ، فقد اختلفوا فيه على أقوال[2] :

القول الأول : للحنفية ، وابن تيمية .

قالوا : لا يجوز اشتراط عقد بيع في عقد تبرع غير القرض ، واستدلوا ب :

---

[1] علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، المرجع نفسه ، ج5، ص 352 ، محمد بن أحمد بن عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 4(لا، ط، بيروت، دار الفكر، 1989م)، ص 501، ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 241،177 ، نزيه حماد ، الجمع بين العقود ، ضمن دراسات المعايير الشرعية ، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مجلد 2 ، مرجع سابق ، ص 1764 .

[2] هذه الأقوال هي ما توصلت إليه بعد البحث ، ولم أجد غيرها خاصة عند الشافعية والحنابلة .

1- عموم الأحاديث السابق ذكرها، والتي تحرم الجمع بين بيعتين في بيعة [1].

2- أن هذا من باب اشتراط شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقِدَيْن، جاء في فتح القدير : " ولو باعه عبدا على أن يهدي له هدية فسد العقد " [2] .

3- قال ابن تيمية : " ... وكل تبرّع يجمعه إلى البيع ..هو مثل القرض (في التحريم)، لأنّ ذلك التّبرُّع إنّما كان لأجْل المعاوضة؛ لا تبرّعا مطلقا، فَيَصِير جزءا من العِوَض، فإذا اتّفقا على أنّه ليس بِعِوَض جمعا بين أمرين مُتَنَافِيَيْنِ ... ومن اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأَعْرَاهُ الشّجر أو رَضِيَ من ثمرِها بجُزْء من ألف جُزْء، فمعلوم بالِاضْطِرار: أنّه إنّما تبرّع بالثّمرة لأجْل الألف التي أخذها وأنّ المسْتأجِر إنّما بذل الألْفَ لأجل الثَّمرة ، فالثَّمرة هي جُلّ المقصود المعقود عليه أو بعضه " [3]

القول الثاني : للمالكية

قالوا يجوز الجمع بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات غير القرض سواء باشتراط أو بغير اشتراط ، واستدلوا ب :

1- حديث سفينة ﷺ قال : "كنت مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أن تَخْدِمَ رسولَ الله ﷺما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ اللهﷺ ما عِشْتُ، فاعتقتني واشترَطَتْ علي " [4] ، فهذا الأثر يدل على جواز اشتراط عقد تبرع وهو العتق في عقد معاوضة وهو الإجارة على الخدمة .

2-منعوا اشتراط أو جمع مجموعة عقود في عقد البيع ، وهي الجُعالة والصّرف والمساقاة والشّركة والنكاح والقِراض، وأجازوا الجمع فيما دونها ، وذلك لوجود تناقض بينها[5]، جاء في تهذيب الفروق: " وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز

---

[1] انظر ص 18، 19، 20

[2] كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 410

[3] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 62و63

[4] أخرجه أبو داود ، السنن،(76/6) ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن ، وأحمد بن حنبل ، المسند ، (255/36) ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ،(232/2) وصححه و وافقه الذهبي ، والنسائي، السنن الكبرى ، (190/3) ، وحسنه الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 175 .

[5] انظر تفصيل دليلهم في ص 31

اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي"[1]

الترجيح : الذي يظهر – والله أعلم – جواز الجمع بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات غير القرض ، كالجمع بين الإجارة والهبة ، لقوة أدلة من قال به .

الفرع الثاني : اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة كأن يقول : أبيعك داري على أن تبيعني دارك ، أو على أن تؤجرني دارك ، على أقوال ، هي :

القول الأول : للحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة

قالوا : لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ، واستدلوا بما يلي[2] :

1- حديث أبي هريرة السابق : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** »[3]، حيث فسّروا النّهي عن بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد ، والنهي يقتضي الفساد .

المناقشة : إنّ التفسير الصحيح لبيعتين في بيعة هو التفسير الذي فسره به جَمْع من السّلف وهو أن يقول : بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة ، أو تفسيره ببيع العينة ، فكلاهما مقصود لإفضائه إلى الغرر أو الربا.

2– حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » [4]

حيث قاسوا على القرض غيره من العقود، فقالوا بعدم جواز اشتراط أي منها في البيع ، كما أن النّهي عن شرطين في البيع يشمله .

المناقشة : نوقش بأن عقد القرض يؤدي إلى الربا بخلاف البيع فلا يقاس عليه ، كما أنّ

---

[1] محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش أنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي ، ضبط وتصحيح : خليل المنصور، ج 3 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م) ، ص 262 .

[2] انظر أدلتهم في : شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ، ج 13، ص 16، كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ،ج 6، ص 410 ، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 341 و 342 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 176

[3] سبق تخريجه، انظر: ص 18

[4] سبق تخريجه، انظر: ص 19

تفسير شرطين في بيع هو نفسه بيعتين في بيعة لأن الحديث روي باللفظين معا [1].

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ : «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»[2]، والشرط المنهي عنه عام ، فيدخُلُ فيه اشترط عقد في عقد .

المناقشة : بأن حديث النّهي عن بيع وشرط ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

4- أنّ الثمن في العقدين مجهول ، لأنّ البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع ما لا يلزم ، فلو اسقط الشرط وجب أن يعوضه شيء وهو مجهول فصار الثمن مجهولا ببعض الشرط .

المناقشة : بأنه لا تُسَلَّم الجهالة بالثمن، لأن العوض ينقسم عليهما بالقيمة.[3]

5- قياس اشتراط عقد في عقد على نكاح الشغار المنهي عنه ، حيث روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه : «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»[4]، والشّغار هو أن يزوِّجَ الرّجُلُ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنته ليس بينهما صداق.

المناقشة : بأن النّهي عن نكاح الشغار ورد صريحا ، بخلاف عقود المعاوضات لا دليل على تحريمها، فتبقى على أصل الإباحة .[5]

القول الثاني : المشهور عند المالكية

---

[1] عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ص 103، 104

[2] قال ابن تيمية : لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ ، انظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 19 ، ص 132، قال الألباني : ضعيف جدا ،في سنده عبد الله بن أيوب بن زاذان القربي، قال الدارقطني: متروك، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، ج 1 (ط : 1، الرياض ، دار المعارف ، 1992 م) ، ص 703 .

[3] عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ص 105.

[4] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج 7 (ط : 1 ، لا . م ، دار طوق النجاة ، 1422هـ) ، كتاب النكاح ، باب الشغار ، ص 12 ، ومسلم بن حجاج القشيري ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 2 (لا .ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي،د. ت) ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ص 1034 ، وغيرهما .

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، العقود، تحقيق : محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الألباني ، (ط : 1 ، لا . م ، مكتبة السنة المحمدية ، 1949 م)، ص 189 .

لا يجوز اشتراط عقد الجُعالة أو الصّرف أو المساقاة أو الشّركة أو القِراض[1] في عقد البيع ، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، وقد جمعوها في عبارة : " جص مشنق "، ويجوز فيما عدا ذلك .

ودليلهم: أن أحكام هذه العقود تتنافى مع البيع فلا يمكن اشتراط بعضها في بعض، فالجُعالة فيها جهالة في العمل بخلاف البيع ، والصرف مبني على التشديد فلا خيار فيه ولا تأخير ، بخلاف البيع الذي يجوز فيه الخيار والأجل، والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة ومبنيان على التوسعة وذلك مضاد للبيع، والشركة مبناها على المعروف والتعاون والبيع يضاد ذلك، ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد [2] .

المناقشة: إن التّضادّ لا يكون من كل وجه ، والمحظور هو اشتراط عقد في عقد الذي يترتب عليه تضادّ في الموجِبات والآثار ، كاشتراط بيع عَيْن وَهِبَتِها في وقت واحد [3].

القول الثالث : قول أشهب[4] تلميذ مالك ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

---

[1] الجُعالة أو الجعل هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، أو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، انظر : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج4، ص20. الصّرف هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، انظر : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3(لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)، ص2. المساقاة هي: عقد على خدمة شجر وما أُلْحِقَ به بِجُزْء مِنْ غلَّته أو بجميعها بصيغة ،أحمد الدّردير العدويّ، الشرح الكبير على مختصر خليل ج3، ص 539 ، الشركة هي إِذْنٌ من كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف في مال لهما مع أنفسهما ، أحمد الدّردير العدويّ، الشرح الكبير على مختصر خليل ج3، ص 348 ، القِراض هو توكيل من رب المال لغيره على تَجْرٍ في نقد مضروب مُسْلَم من رب المال بجزء شائع من ربحه أحمد الدّردير العدويّ، الشرح الكبير على مختصر خليل ج3، ص 517، النّكاح عقد لِحِلّ تَمَتُّع بأنثى غير مَحْرَم ومجوسيّة وأَمَة كتابيَّة بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا ، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،ج2 (لا. ط، لا. م، دار المعارف، د .ت) ص 332.

[2] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، ضبط وتصحيح : خليل المنصور، ج 3 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م) ، ص 261 ، 264 .

[3] نزيه كمال حماد ، الجمع بين العقود ضمن دراسات المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 1786، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 108.

[4] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، ولد سنة 145 هـ ، فقيه الديار المصرية في عهده ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، مات بمصر سنة 204 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 333

قالوا : يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ، واستدلوا بما يأتي[1] :

1- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم** ..»[2]، فقد دل على وجوب الوفاء بالشروط عند العقد مما يدل على إباحتها .

2- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّة قُلْتُ: لاَ ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّة، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ...**» ، وفي رواية : «**قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَة** »[3] .

فقد دلّ الحديث على جواز اشتراط عقد الإجارة في البيع .

3- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، كما أن الحكم بجواز ذلك فيه تخفيف على الناس ورفع للحرج عنهم .

4- أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع من اشتراط أحدهما في

---

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العقود ، مرجع سابق، ص 189-191 ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، ج 5 ص 241 ،

[2] علقه البخاري بصيغة الجزم ، الصحيح ،كتاب الإجارة ، باب أجر السّمسرة ، (92/3)، وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها، (131/6 و 132)، وأبو داود ، السنن، كتاب الأقضية باب الصلح، (5 / 446)، وأخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (2 /57)، وسكت عنه، وابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،كتاب الصلح باب جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف، (488/11)، و أخرجه الترمذي ، السنن ،كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلح بين الناس (626/3)عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وقال: حسن صحيح ، و كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين ، وقواه غيرهم وللحديث شاهد عن عائشة وأنس أخرجه الدارقطني ولكن إسناده واهٍ كما قاله الحافظ في التلخيص وضعفه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان ، وصححه ابن تيمية لتعدد طرقه ، انظر : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 148 ، وصححه الألباني لتعدد طرقه كذلك انظر: محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج 5 ص 142 .

[3] أخرجه البخاري ، الصحيح ،كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ،(189/3)، ومسلم ، الصحيح ،كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، بلفظ : قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَة ، (1223/3)

الآخر ، ويُستثنى من ذلك البيع والقرض لورود النهي فيهما لأنه يُؤدي إلى الربا [1].

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأخير هو الراجح ، نظرا لقوة أدلته، ومناقشته لأدلة الآخرين ، وتوافقه مع القواعد والمبادئ العامة الحاكمة للمعاملات ، وعليه يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة إذا لم يؤد إلى محرم كالربا والغرر.

المطلب الثالث: حكم الجمع بين عدة عقود دون اشتراط بعضها في بعض

الجمع بين العقود من غير اشتراط له صور متعددة ، أهمها صورتان نذكرهما كما يلي :

الفرع الأول : حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمن واحد

وذلك مثل أن يقول : بِعْتُك هذه السيارة وأجّرتك هذه الدار بمئة ألف .

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول للشافعية والحنابلة.

قالوا بعدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمن واحد ، واستدلوا بما يلي[2] :

1- أن أحكام العقدين مختلفة متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فإن المبيع يُضمَن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه، فبطل الجميع .

2- أنه قد يعرض – لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ – ما يقتضي فسخ أحدهما ، فيُحْتَاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخصّ كلاّ منهما من العِوَض ، وذلك محذور

المناقشة :

نوقش بأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد ، ولو وقع الفسخ فإن العِوَض ينقسم عليهما بالقيمة ،كما يجوز بيع ثوب وجزء من دار في صفقة واحدة، مع اختلاف حكمهما

---

[1] نزيه حماد ، الجمع بين العقود ضمن دراسات المعايير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 1760 ، و عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج2،(لا. ط، لا. م، دار الكتب العلمية، د. ت)، ص25 ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2(ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 399، 400 .ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 178

بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر [1].

القول الثاني: المشهور عند المالكية.

قالوا: لا يجوز الجمع بين عقد الجُعالة أو الصّرف أو المساقاة أو الشّركة أو القِراض في عقد البيع، ولا يجوز الجمع بين أي عقد منها مع الآخر ، وقد جمعوها في عبارة : جص مشنق ، ويجوز فيما عدا ذلك ، كالبيع مع الإجارة [2].

ودليلهم :

أن أحكام هذه العقود تتنافى مع البيع فلا يمكن اجتماع بعضها في بعض، فالجعالة فيها جهالة في العمل بخلاف البيع ، والصرف مبني على التشديد فلا خيار فيه ولا تأخير ، بخلاف البيع الذي يجوز فيه الخيار والأجل ، والمساقاة والقِراض فيهما الغرر والجهالة ، والشركة مبناها على المعروف والتعاون والبيع يضاد ذلك، ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد [3].

المناقشة :

نوقش بأن التضاد لا يكون من كل وجه ، والمحظور هو الجمع بين العقود إذا ترتب عليه تضاد في الموجبات والآثار ، كالجمع بين بيع عين وهبتها في وقت واحد[4].

القول الثالث : قول الحنفية ، وأشهب من المالكية ، والصحيح عند الشافعية والحنابلة

قالوا بجواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمن واحد ، واستدلوا بما يلي [5]:

1- أن الأصل في العقود الإباحة ، إذا أُمِن الغرر والربا .

2- أن العقدين على عَيْنَيْن ، جاز أَخْذُ العِوَض عن كل واحدة منهما منفردة ، فجاز أَخْذُ

---

[1] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 5، ص293 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 178 ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع نفسه، ج2، ص 400 .

[2] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، (لا. ط ، لا .م ، لا. ن ، د .ت) ، ص 172

[3] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 3، ص 261 ، 264 .

[4] عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 108 .

[5] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 14 ، ص 27 ، يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 431 ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 178 ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 172

العِوَض عنهما مجتمعين ، ويُقاس على تعدّد المبيع بثمن واحد .

3- أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده ، فيجوز الجمع .

4- أن في الجمع بين العقدين بالصفة السابقة تحقيق لمصالح الناس ورفع للحرج عنهم .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، الذي يظهر – والله أعلم – جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمن واحد، نظرا لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها.

الفرع الثاني: حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمنين

مثل أن يقول : بِعْتُك داري بِكذا وأجّرتك الأخرى بِكَذا

الذي يبدو – والله أعلم – أن الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمنين جائز ، ويدل على ذلك :

1- أن الأصل في العقود الإباحة إذا أمن الغرر والربا .

2-لأنّه باعه سلعة بعوض معلوم وأجّره سلعة أخرى بعوض معلوم ، دون تعلّقٍ لأحدهما بالآخر، فانتفت جهالة الثمن – على رأي المانعين من اجتماعهما بعوض واحد – في حال ما لو وقع الفسخ [1].

[1] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج 2 (لا . ط ، بيروت ، دار الفكر ، 1995 م) ، ص 233 ، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 132.

المبحث الثالث: ضوابط الجمع بين العقود الماليّة

بعد أن عرفنا معنى الجمع بين العقود المالية، وأهمّ أحكامه، سنعرض في هذا المبحث للضّوابط التي تتعلق بالجمع بين العقود الماليّة، والتي تُعين على معرفة أحكامه من النّاحية الشرعية، وهذه الضّوابط منها ما هو متّفق عليه، ومنها ما نّص عليه بعض المذاهب :

المطلب الأوّل : ألاّ يُؤَدِّي الجمع بين العقود إلى الجَهَالة والغَرر

الجهالة في اللّغة : من الجهل وهو خلوّ النّفس من العلم [1].

وفي الاصطلاح :عَيْب يَعْتَري أحد شروط الصّحّة في عقود المعاوضات ، وهو العلم بالمعقود عليه ثمنا ومُثْمَنا، فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد للعقد[2].

أما الغرر في اللّغة: فهو الخطر، والتّغرير حمل النّفس على الخطر[3].

وفي الاصطلاح: هو ما يكون مستور العاقبة[4].

ويتوسّع الفقهاء في العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، والأرجح أن الجهالة نوع من أنواع الغرر[5].

ويُقسِّم الفقهاء الغرر إلى نوعين رئيسيّين :

غَرَر في صيغة العقد: كبيع العُرْبون وبيع الحَصَاة [6].

وغَرَر في محلّ العقد (الثَّمن والمثْمَن): كالجهل بجنسه ونوعه وصفته ومقداره ، كبيع الحَمَل في بطن أمّه، وبيع السّمك في الماء والطّير في الهواء .

ويورِدون البيعتين في بيعة ضمن عقود الغرر المنهيّ عنه شرعا، للحديث الذي رواه أبو هريرة

---

[1] الرّاغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3 ، ص15.

[3] الرّاغب الأصفهاني ، المرجع نفسه ، ص 604.

[4] محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 194.

[5] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 432 .

[6] بيع العربون : هو أن يشتري السّلعة، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أنّه إنْ أخذ السِّلْعة، احْتَسَب به من الثّمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 175، وبيع الحصاة هو بيع ملزم على ما تقع عليه الحصاة من الثّياب – مثلا – بِلاَ قَصْدٍ من الرّامي لشيء معيَّن ، انظر : محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج3 ، ص57.

ﷺ:« **أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[1] .

وللغرر المؤَثّر في العقود أربعة ضوابط وضعها العلماء، هي[2] :

– أن يكون الغررُ كثيرا: وهو ما كان غالبا في العقد حتّى صار العقد يوصف به، ومِن أمثلته: بيع الثمر قبل ظهوره، بيع الحَمَل دون أمه.

أما الغرر اليسير فمَعْفُوّ عنه ولا يُؤثِّر على صحة العقد، ومن أمثلته: إجارة الدّار شهرا مع أنّ الشّهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين يوما ، وبيعُ الدّار وإن لم يُرَ أساسُها وبينهما غرر متوسّط مُخْتَلَف في تأثيره على العقد ، ومن أمثلته : بيع المشتري المبيع قبل قبضه ، وبيع ما يَكْمُنُ في الأرض، وبيع العَيْن الغائبة .

– أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية: (وضعه المالكيّة خلافا للجمهور) كالبيع والإجارة وغيرها ، لأنها مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل ، أمّا عقود التّبرّعات كالهبة والوقف وغيرها فلا يتحقق فيها المعنى الذي لِأَجْله مُنِع الغرر في المعاوضات ، لذلك لا يُؤَثِّر الغرر فيها.

– أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة : أمّا الغرر في التّابع للمقصود بالعقد فلا يُؤَثِّر ، ومثال ذلك: بيع الثمرة التي لم يَبْدُ صلاحُها مع الأصل جائز، لأنّها حصلت تَبَعًا في البيع فلا يضرّ احتمال الغرر فيها ، فعن عبد الله بن عمر **أنّ رسول الله ﷺ قال:** «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاع** »[3].

– ألاّ تدعو إليه الحاجة: فإن كانت هناك حاجة للعقد لم يُؤَثِّر فيه الغرر حتّى ولو كان كثيرا ، وكان في عقد من عقود المعاوضات، والحاجة تكون في حالَةِ ما إذا لم يُباشِر المرْءُ ذلك العقد كان في مَشَقّة وحرج لِفَوات مصلحة مُعْتَبَرة شرعا، ويُشترط أن تكون هذه الحاجة مُتَعَيِّنة، أي

---

[1] أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، بزيادة : "بيع الحصاة " ، (3 /1156) .

[2] أحمد بن إدريس القرافي، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج1، ص 276 ، الصّدّيق محمد الأمين الضّرير، الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، دراسات المعايير الشّرعية ، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مجلد 3 (لا. ط ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 1437 هـ) ، ص 2125 وما بعدها بتصرف ، و نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج 31 ، ص 151وما بعدها بتصرف

[3] أخرجه البخاري ، الصحيح ،كتاب البيوع ، باب من باع نخلا قد أُبِّرت (3 /78) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليه ثمر (3 / 1172) .

أن تُسَدّ جميع الطّرق المشروعة للوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه.

والغرر كما أنّه يُفْسِد العقد إذا دَخَله فإنّه يُفْسِد العقدين إذا اجتمعا، وسواء كان هذا الغرر راجعا إلى صيغة العقد أو إلى المعقود عليه (الثّمن والمثمن).

والتّفسير الأوّل الذي نقل عن جمع من علماء السلف يشهد بدخول الغرر والجهالة في الثمن والتّردد بين شيئين وعدم الاستقرار على أحدهما ، ويرى الباحث أنّه لا مانع من دخول صور أخرى من الجمع بين العقود يكون فيها غرر وجهالة تفضي إلى منعه – والله أعلم – [1].

المطلب الثّاني : ألّا يُؤَدّي الجمع بين العقود إلى الرِّبا

إذا آل الجمع بين العقود الماليّة إلى الرِّبا فإنّه يدخُل ضِمْن العقود المحظورة شرعا لأَجْل الرِّبا ، ومن صُوَر الجمع التي يكون مآلها الوقوع في الرِّبا :

أوّلا : الجمع بين البيع والقرض

حيث يترتّب على الجمع بين البيع والقرض التّوصّل إلى الرِّبا بالمحاباة في الثّمن في عقد البيع ، فيأخذ زيادة على قرضه، قال ابن قيم الجوزية : "ومعلوم أنّه لو أفْرد أحدَهُما عن الآخرِ صحّ، وإنّما ذاك لأنّ اقْتِران أحَدِهما بالآخر ذَرِيعَة إلى أن يُقْرِضَه ألفا ويَبِيعه سِلعة تُساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكُونُ قد أعطاه ألْفا وسِلْعة بثمانمائة لِيَأْخُذ مِنه ألفين، وهذا هو مَعْنى الرِّبَا " [2]

والعلماء مُجْمِعون على أنّ الحُكْمَ بِحُرْمة ذلك وفساده مُنْسحِب على الجمع بين باقي المعاوضات من إجارة وسَلَم وصَرْفٍ وغيرها وبين الرِّبا ، ومحلّ النّهي هو اجتماعهما بشرط أو مُواطَأَة [3].

ثانيا : بيع العِينة

وصورته أن يبيع سلعة بِثَمن إلى أجل معلوم، ثمّ يشتريها نفسها نقدا بِثَمَنٍ أَقَل[4]، فهو في الظّاهر بَيْعتان وفي الحقيقة حيلة إلى القرض الرّبويّ ، إذِ السّلعة لَغْو لا معنى لها في هذه

---

[1] حامد بن حسن ميرة ، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق ، ص 255

[2] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ج 3 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991 م) ، ص 113 .

[3] علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، المرجع نفسه ، ج5، ص 352 ، محمد بن أحمد بن عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 4(لا، ط، بيروت، دار الفكر، 1989م)، ص 501، ابن قدامة المقدسي، المغني ، ج 4 ، ص 177،241 ، نزيه حماد ، الجمع بين العقود ، مرجع سابق، مجلد 2 ، ص 1764

[4] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 9 ص 96.

المعاملة ، لأنّ الأغراض التي شُرِع البيع من أجلها لم يوجد منها في هذه المعاملة شيء .
وجمهور الفقهاء عدا الشافعيّة [1] مُتَّفِقون على حُرْمة بيع العينة لأنّه وسيلة إلى الرِّبا ، لأنّ المتبايعان لم يَقْصِدا تملّك السّلعة و لا غَرَضَ لهما فيها ، وإنَّما غرضهما النّقود ، فَهُما لا يُبالِيان بِحال السّلعة و لا قيمتها .

ثالثا : الحِيلة إلى رِبا الفضل

وصورتها أن يبيع شخص لآخرَ مالا رِبَوِيّا بِثَمَن على أن يشتري منه بنفس الثّمن قَدْرًا أقلّ أو أكثر من جِنْس المبيع ، و دليل ذلك ما رواه أبو هريرة: «**أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ * ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعْ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2]

قال ابن قيّم الجوزيّة : " وهذا يقتضى بيعا يُنْشِئُه ويَبْتدئه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأَه في أوّل الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتّفقا على العقدين معا ، فلا يكون الثّاني عقدا مُستقِلاّ مُبتدأً بَلْ هو من تَتِمّة العقد الأوّل عندهما وفي اتّفاقهما ، وظاهر الحديث أنّه أمر بعقدين مستقلّين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا يَنْبَني عليه " [3]

رابعا : الجمع بين القرض والهبة للمُقْرِض

أجمع الفقهاء على أنّ من أقرض غيره مالاً على أن يُسكنه المقترض داره أو يهدي له هديّة أو يقضيه خيرا ممّا أخذ منه بزيادة في القدر أو الصّفة ، فذلك فاسد محذور شرعا لإفضائه إلى الرِّبا ، لكن لو وقع الإهداء والإسكان أو الزّيادة من غير شرط و لا مواطأة فهو جائز ، لضعف التّهمة في إفضاء ذلك إلى القرض الربوّي [4].

---

[1] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 9 ص 96.

[2] البخاري، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (3 /77) ، ومسلم ، الصحيح ،كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (1215/3) ، وانظر: ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 42

[3] ابن قيّم الجوزيّة ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 226 .

[4] نزيه كمال حماد ، الجمع بين العقود ، ضمن دراسات المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 1770 وما بعدها بتصرف

المطلب الثّالث : ألاّ يكون الجمع بين معاوضة وتبرّع

قال ابن تيمية : " نهى ﷺ عن أن يُجْمَع بين سلف وبيع ، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جَمْعٌ بين سلف وبيع أو مثله ، وكلّ تَبرُّع يجمعُهُ إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية ... وغير ذلك هي مثل القرض ، فَجِماع معنى الحديث: أن لاّ يُجْمَع بين معاوضة وتبرّع؛ لأنّ ذلك التّبرّع إنّما كان لِأجْل المعاوضة؛ لا تبرّعا مطلقا، فَيَصِير جزءا من العِوَض، فإذا اتّفقا على أنّه ليس بِعِوَض جمعا بين أمرين مُتَنَافِيَيْنِ؛ فإنّ من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يَرْضَ بالإقراض إلّا بالثّمن الزّائد للسِّلعة والمشتري لَمَ يَرْضَ بِبَذْل ذلك الثّمن الزّائد إلّا لِأَجْلِ الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعا بألف ولا هذا أقْرض قرضا مَحْضًا؛ بل الحقيقة أنّه أعطاه الألف والسّلعة بألفين، ومن اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأَعْرَاهُ الشّجر أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار أنّه إنّما تبرّع بالثّمرة لأجْل الألف التي أخذها وأنّ المسْتأجِر إنّما بذل الألْفَ لأجل الثَّمرة ، فالثَّمرة هي جُلّ المقصود المعقود عليه أو بعضه"[1]

غير أن المالكيّة أجازوا الجمع بين البيع والهبة ، كما جاء في تهذيب الفروق : " وأمّا نَحو الإجارة والهبة مِمّا يُمَاثِلُ البيع في الأحكام والشُّرُوطِ ولا يُضَادُّهُ فيه فيجوز اجْتِمَاعُهُ مع البيع كما يجوز اجْتماعُ أحدهما مع الآخر في عقد واحد لِعَدَم التّنافِي فهذا وجه الفرق " [2].

والظّاهر أنه نظر للهبة في مماثلتها للبيع في بعض الأحكام مثل التّمليك ، كما أجازوا الجمع بين أي عقدين مع بعضهما ، سوى العقود الستة وهي الجُعالة و الصّرف و المساقاة و الشّركة و النّكاح و القِراض مع البيع وهذا مفهوم كلامهم [3].

كما أنّ بعض المعاصرين يرى أنّ منْع الجمع بين البيع وأيّ تبرّع قياسا على حَظْر الجمع نصّا بين البيع والسّلف فيه نظر ، لأنّ الهبة المقارنة للبيع إنّما هي مجرّد تسمية ، فإذا قال شخص لآخر : بعني دارك بمئة على أن تهبني ثوبك فَقَبِل ، فالدّار مبيعة بالمائة والثّوب ، والتّسمية لا

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 29 ص 62 ، 63 .

[2] محمد علي بن حسين المكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش أنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي ، ضبط وتصحيح : خليل المنصور ، ج 3 (ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م) ، ص 262 .

[3] عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 186، 187

أثر لها [1].

المطلب الرّابع : ألاّ يكون الجمع بين عقدين متضادين وضعا ومتناقضين حكما

نصّ المالكيّة على أنّه لا يجوز اجتماع عقدين متضادين وضعا ومتناقضين حكما في عقد واحد لأنّ" العُقُودَ أسبابٌ لِاشْتِمالِهَا على تَحْصيل حِكْمَتِهَا في مُسَبَّبَاتِهَا المتَنَافِيَة بِطَرِيق الْمُنَاسَبَةِ والشّيْءُ الوَاحِدُ بِاعْتِبَار الواحد لا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْن" [2] .

وبناء على ذلك نصّوا على عدم جواز اجتماع الجُعالة أو الصّرف أو المساقاة أو الشّركة أو النّكاح أو القِراض في عقد البيع ، ويجوز فيما عدا ذلك ، وعللوا ذلك بما يلي :

– أنّ الجُعالة مبينة على الجهالة في العمل وعلى أنّ العامل بالخيار ، والبيع يأبى هذين .

– الصّرف مبنيّ على التّضييق والتّشديد حتّى شرط فيه التّماثل الحقيقي في الجنس الواحد والتقابض الذي لا تردّد فيه ، وليس البيع كذلك .

– القِراض والمساقاة مبنيان على التوسعة إذ هما مستثنيان من الإجارة المجهولة فصارا كالرّخصة بخلاف البيع فإنه مبنيّ على رفع الجهالة في الثّمن والمبيع والأجل .

– والشرّكة مبناها على المعروف والتّعاون على إقامة المعاش للجانبين ، والبيع يُضادّ ذلك .

– والنّكاح مبنيّ على المكارمة والمسامحة ، والبيع مبنيّ على المشاحّة فوقع التّضادّ .

وخالفهم في ذلك أشهب و الجمهور، فلم يوافقوا المالكيّة في هذا الضّابط ، وذلك لِعَدَم إفضاء الجمع بين العقود – بإطلاق – إلى تناقض في الأحكام .

فقد نصّ الحنفية على جواز اجتماع القرض مع الشّركة ، قال السرخسي[3] :

" لو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضا عليه ويعمل في النّصف الآخر بشركته يجوز ذلك " [4]

---

[1] نزيه كمال حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص 254 .

[2] محمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 262 ، 264

[3] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السّرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة كان إماما في فقه الحنفية ، تولى القضاء ، وكان علامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل ، سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء ، من تصانيفه : المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ؛ و الأصول في أصول الفقه ، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن ، توفي سنة 483 هـ ، الأعلام ، الزركلي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 315 .

[4] محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 64

ونصّ ابن قدامة [1] من الحنابلة على الجواز، وذكر أنه أحد قولي الشافعي ، قال:" وإذا جمع بين عقدين مختلِفَيْ القيمة بعِوَضٍ واحد كالصّرف وبيع ما يجوز التّفرُّق فيه قبل القبض، والبيع والنِّكاح أو الإجارة نحو أن يقولَ...بِعْتُك هذه الدّار وأجّرْتُك الأخرى بألف ...صحّ العَقد فيهما ، لأنّهما عَيْنَانِ يجوز أخْذُ العِوَضِ عن كلّ واحدة منهما مُنْفَرِدة، فجاز أخْذُ العِوَض عنهما مُجتمِعَيْن ، وهو أحد قَوْلَيْ الشافعي " [2]

والمتأمّل في هذا الضّابط الذي وضعه المالكيّة يراه صحيحا من حيث المبدأ، لأنّ العقود أسباب تُفضِي إلى تحصيل مقصودها ، والصّفقة الواحدة لا يمكن أن تجمع بين المتناقضين والمتضادّين ، لكنّ الأمثلة التي ذكروها لا يوجد فيها تناقض من كل وجه ، بل وُجِد فيها اختلاف في الأحكام والشّروط ممّا لا يمنع اجتماعها ، فلو باع رجل لآخرَ سيّارته وتزوّج ابنته لتَرَتّب على عقد البيع انتقال ملكية الثّمن والمثمن ، ولترتّب على عقد النكاح حِلّ الاستمتاع بين الزّوجين ، و لا تعارض بينهما ، ولو باع رجل لآخرَ أرضا وتشاركا شركة عنان أو مضاربة أو مساقاة أو مزارعة فلا مانع .

على أنّ المالكيّة أجازوا الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة لعدم التّنافي [3]، وبالنّظر في أحكام كلّ منهما لوجدنا أنّ بينهما تنافيا وتباينا مثل ما هو موجود في كثير من العقود التي حظروا الجمع بينها ، فالضّمان ينتقل في البيع بتسليم العين خلافا للإجارة ، والبيع يرد على عين قائمة موجودة والإجارة بيع لمعدوم وهو المنافع غير الموجودة وقت التعاقد ، وهكذا ، كما أجاز المالكية اجتماع البيع والهبة لتماثلهما في الأحكام والشروط ، لكن لوْ نَظَرْنا فيهما لَوَجدْنا أنّ البيع مَبْنِيّ على المكايسة و المغابنة ، أمّا الهبة فمبنيّة على المعروف والإحسان والإرفاق، وعليه فإن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين ، من قرى نابلس بفلسطين استقر في صغره بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ، قال عز الدين بن عبد السلام : ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم ، من تصانيفه : المغني في الفقه : شرح مختصر الخرقي ، الكافي ؛ المقنع ، العمدة ، وله في الأصول روضة الناظر ، توفي سنة 620 هـ ، انظر : خير الدين الزركلي ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 67

[2] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 177 .

[3] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ، ص5.

الموجبات والآثار ، وذلك في حالة توارد عقدين على محلّ واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها ، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب وغيرها [1].

المطلب الخامس : ألاّ يُؤدّي الجمع بين العقود إلى مآل ممنوع شرعا

وهو ضابط عام يشمل الصور السابقة ، فالجمع بين العقود إذا أدى إلى مآل ممنوع كالربا والغرر والظلم والاستغلال فإنه يكون محرم شرعاً، سداً لذريعة الفساد التي آلت إليها تلك العقود مجتمعة، أما إذا لم يؤد هذا الجمع إلى مآل فاسد فإنه يبقى على أصل الإباحة، ولأن هذه العقود جائزة حال الانفراد فتبقى مشروعة حال الجمع ، ويدل على هذا :

1- ورود النهي في أحاديث النبي ﷺ الخاصة بالجمع بين العقود على عدة معاملات كالبيعتين في بيعة ، والبيع والسلف ، والشرطان في بيع ، وغيرها ، وهي تشترك في عدة معان ، فهي تجمع أكثر من عقد ، وهي محرمة، كما أنها تؤول إلى محظورات شرعية كالغرر والربا والاستغلال والضرر، ولذا يجب الحكم بتحريم الجمع بين العقود إذا آل إلى فاسد ومحرم شرعا.

2 - الأخذ بمبدأ النظر في مآلات الأفعال، وهو أمر مقصود شرعاً حتى لا يترتب على الفعل محظور شرعي، فإنّ الفعل قد يكون في ظاهره مشروع، ولكنه يؤول إلى مفسدة، قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتَجْلَب، أو لمفسدة تُدْرَأ"[2]

3- المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على العلل والمصالح فإذا حقق الجمع بين العقود مصالح العباد أبيح ، وإن ترتبت عليه مفاسد منع ، قال الشاطبي: " فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمتنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدراهم بالدراهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض" [3]

4- تعددت تعليلات الفقهاء للنهي عن بيعتين في بيعة، فتجدهم يعللون النهي في الحديث

---

[1] نزيه كمال حماد ، الجمع بين العقود ضمن دراسات المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 1784 ، 1786 .

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 5، ص 177

[3] أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه ، ج 2، ص 520

بالغرر تارةً، وبالربا تارةً أخرى، أو بأنه بيع ما ليس عندك، وغير ذلك، وهذا ما يؤيد وضع هذا الضابط، وهو أنّ العبرة في النّهي عن المآل الممنوع أياً كان نوعه [1] .

[1] حمد فخري عزام ، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة ، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة ، مرجع سابق ، ص 74 ، 76 ، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 186، 187 .

الفصل الثاني : أثر الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول : التّمويل الإسلاميّ، تعريفه ، قواعده وضوابطه ، صيغه

المبحث الثاني : أثر الجمع بين العقود المالية في الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول: التمويل الإسلامي، تعريفه، قواعده و ضوابطه، صيغه

يُعَرَّف المصرف الإسلامي بأنّه : " مؤسّسة ماليّة مصرفيّة تقوم بالوساطة الماليّة بين المدّخرين والمستثمرين وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة "[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن أعمال المصارف الإسلامية الرئيسية تتوزع بين الاستثمار بشتى صوره (والتّمويل أهمها) ، وبين الخدمات المصرفية المختلفة .

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول التّمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف التّمويل الإسلامي

التّمويل الإسلامي مُركّب وصفي يدور أساسا حول كلمة التمويل ، لذلك حتى يمكننا تصوره تصورا دقيقا لا بد من تعريف كلمة التمويل في اللغة وعند الاقتصاديين ، ثم نتبعه بتعريف التّمويل الإسلامي باعتباره مصطلحا

الفرع الأول : تعريف التّمويل لغة واصطلاحا

أولا : تعريف التّمويل لغة

التّمويل والمال مصدر مشتق من ال (مَوْل) : تموّل الرجل اتّخذ مالا ، ويقال : موّله أعطاه المال ، قدّم له ما يحتاج من مال ، يقال موّل فلانا وموّل العمل ، والمموِّل : من ينفق على عمل ما ، ومُلْتُه بالضّمّ : أعطيته المال [2].

أي أنّ التّموّل هو كسب المال والتّمويل هو إنفاقه عادة ، فأُمَوِّله تمويلا أي أزوّده بالمال

ثانيا : تعريف التمويل اصطلاحا

يَذْكُر الباحثون الاقتصاديون عدة تعاريف للتمويل ، سنورد بعضها ، ثم نذكر التعريف المختار :

---

[1] حسن محمد الرفاعي ، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ، ورقة مقدمة لملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول ، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية ، جامعة الشارقة ، أيام 5/4 جانفي 2016 .

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 285، إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 892 ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 1059 .

– " هو تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياطات المالية اللازمة لأداء أنشطة لمشروع المختلفة ، مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق الرغبات بين الفئات المؤثرة في نجاح المشروع واستثماره والتي تشمل المستثمرين والعمال والإدارة والمجتمع ".

وهذا التعريف يضع التمويل ضمن مفهم الإدارة المالية حيث يركز على أهداف التمويل الإدارية

– " هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تُمِدّنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها ، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل "[1].

وهذا التعريف يركز اهتمامه على الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات، كما يذكر أنواع التمويل باعتبار المدة والزمن.

– " هو انتقال لرؤوس الأموال وقت الحاجة إليها من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز عن طريق قنوات الوساطة بشتى أنواعها، من أجل الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق العوائد في مستوى مقبول من الخطر "[2] .

وهو تعريف يركز على أطراف العملية التمويلية ، كما يبرز الهدف من التمويل .

والتعاريف السابقة متقاربة وإن اختلفت الزاوية التي نظر من خلالها أصحابها إلى التمويل .

التعريف المختار للتمويل : " هو الإمداد للأموال وقت الحاجة إليها " [3]

وهذا التعريف الأخير أكثر شمولا ، لأن طالب التمويل يمكن أن يكون فردا أو مؤسسة كما أن التمويل قد يكون للإنفاق الشخصي أو لتمويل المشروعات ، يضاف إليه أن غرض التمويل يمكن أن يكون ربحيا ويمكن أن يكون تبرعيا أو تعاونيا .

---

[1] جميل محمد سلمان خطاطبة ،التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 1992 م ، ص 38 .

[2] ساسية جدي ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية " دراسة حالة ماليزيا والسودان "، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 م ، ص 3

[3] حامد بن حسن ميرة ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية (ط : 1 ؛ الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 2011 م)، ص 35 .

الفرع الثاني : تعريف التمويل الإسلامي

تعددت التعريفات الخاصة بالتمويل الإسلامي بشكل عام ، ومن بينها:

– " هو أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري "[1].

و قد ركز هذا التعريف على صيغ المشاركات فقط ، ولم يشر إلى الإطار الشرعي للتمويل .

– " هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "[2] .

و قد ركز هذا التعريف على التمويل المقدم للمنشآت دون الأفراد .

–" هو تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أوتبيحه الشريعة الإسلامية "[3]

وميزة هذا التعريف أنه شمل كل أنواع التمويل ، سواء كان على سبيل الزوم كالزكاة ؛ أو التبرع كالهبة والوقف ؛ أو التعاون كالقرض الحسن ؛ أوالاسترباح كالشركات والبيوع ، كما أن المستفيدين منه يمكن أن يكونوا أفرادا أم مؤسسات ، يضاف إلى ذلك التزامه بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

لكن لو أردنا أن نعرف التمويل الإسلامي ذي الطابع الاسترباحي والذي تقدمه المصارف

---

[1] عصام بوزيد ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2010/2009 م ، ص 30.

[2] ميلود زيد الخير ، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الأغواط ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عمار ثليجي ، عدد 12 ، 2011 م ، ص 02 .

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير المصارف الإسلامية غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، لا ت، ص 31.

الإسلامية ، فإن أنسب تعريف له هو : " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية " [1].

المطلب الثاني : قواعد التمويل الإسلامي وضوابطه

التمويل الإسلامي بمختلف صيغه محكوم بمجموعة من القواعد والضوابط، المستنبطة من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية ، وهي التي تحدد الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولا شرعا ، وهي :

الفرع الأول: قاعدة الملكية

يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالملكية ، أي أن الملك شرط لاستحقاق الربح وبدونه لا يحق للمموِّل أخذ أي زيادة تطرأ على رأس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعريضه للربح والخسارة .

فمن ملك شيئا استحق أي ربح أو زيادة تولدت عنه ، سواء كانت زيادة طبيعية أم بسبب عمله وجهده أم بسبب قوى العرض والطلب [2].

وتنبثق عن هذه القاعدة قاعدتان فرعيتان أساسيتان :

الأولى : الخَرَاجُ بالضّمان [3]

الخراج هو غلّة الشيء ومنفعته ، والضمان هو الالتزام بالتعويض وتحمُّل تَبِعَة الشيء من هلاك أو نقص ، ومعناها أن استحقاق المنفعة والربح يكون في مقابل تحمُّل التَّبعة والضمان ، فما لم

---

[1] منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي و اقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط : 3 ؛ جدة ، لا. ن ، 2004 م ، ص 12 .

[2] إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2007 م ، ص 23

[3] روت عائشة رضي الله عنها :﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ** ﴾ ، رواه أصحاب السنن كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انظر : سنن الترمذي، أبواب البيوع ، باب ما جاء في من يشتري عبدا فيستغله ثم يجد به عيبا، (573/3)، وحسنه الألباني حيث قال : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان ، قال البخاري : فيه نظر، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : مقبول ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 158 ، 159 ، وحسنه شعيب الأرنؤوط ، انظر : مسند أحمد ، مرجع سابق ، ج 40 ، ص 272 .

يدخل الشيء في ضمان الشخص فلا يستحق ربحه و منفعته[1] ، فللتاجر أو المموّل الحق في الربح والزيادة في البضاعة التي يملكها على أساس أنه ضامن لها عندما تكون في حوزته ، ولا حق له في الزيادة إلا إذا كان ضامنا للمال ، بمعنى تحمله للمخاطر التي يتعرض لها المال كالتلف أو نقص القيمة أو غيرها من الخسائر[2] ، كما قد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن في الحديث .

الثانية : الغُرْمُ بالغُنْم [3]

وهي عكس القاعدة السابقة ومعناها أن من ينال نفع شيء يتحمّل الضرر الحاصل منه ، فالتكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا ، فالغنم يستوجِب الغرم ، وهذا مقتضى العدل ، فبما أن كل زيادة تطرأ على رأس المال يكون للمالك الحق في الحصول عليها ، فكذلك الخسارة التي تقع أو هلاك رأس المال يكون على المالك أيضا وذلك نتيجة استمرارية ملكه لرأس المال طوال العملية التشغيلية له ، ولا يحق نقل هذه الخسارة أو أي جزء منها إلى الطرف الآخر الحاصل على التمويل إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير منه في أحد الشروط أو كلها المتفق عليها وقت التعاقد [4].

الفرع الثاني : قاعدة الواقعية

ويُقصَد بها أن العين المملوكة لا بد أن تقبل بطبيعتها النمو والزيادة ، ونتيجة لهذا فإن الزيادة التي تحصل تُستحَقّ لمالك العَيْن وإن كان ليس في حوزته والعكس صحيح ، ومن أمثلتها : الدَّيْن لا ينمو بالعمل فلا يكون رأسمال مشاركة ، والزيادة إن طرأت عليه لا تُستحق لمالكه لأنه لا يقبل بطبيعته النماء .

---

[1] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، المتمع في القواعد الفقهية ، ط : 1 ؛ الرياض ، دار زدني للطباعة والنشر ، 2007 م ، ص 357 ، 358 .

[2] سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، غرداية ، المطبعة العربية ، 2002 م ، ص 56

[3] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، المرجع نفسه ، ص 361 .

[4] خالد موسى مبارك ، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، 2013/2012 م ، ص 117 . عزالدين خوجة ، النظام المصرفي الإسلامي ، ضمن موسوعة المعاملات المالية الإسلامية (ط:1 ، تونس ، الدار المالكية ، 2017 م) ، ص 93، 94

و ينبثق عن هذه الواقعية قاعدة فرعية، مفادها أن الربح الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود استثمار و زيادة حقيقية في الشيء المملوك ، ولا يكون استحقاق الربح افتراضيا ووهميا .
فلو أن شخصا استثمر مالا مع آخر فلا يحق له أخذ نصيبه من الأرباح كنسبة محددة سلفا دون اعتبار لما يحصل في الواقع فهذا غير جائز ، لأن الربح من النماء لا من رأس المال [1] .

الفرع الثالث :المشاركة الحقيقية في الإنتاج

أي أن التمويل الإسلامي لا بد له من المرور من خلال السلع والخدمات سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة أو في تداولها كما هو الحال في التمويل بالبيوع و الإيجارات ، فهو يربط بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي ،و لا يُقَدّم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري مُعيَّن تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة ، وهو لا يسمح بتداول الديون ، وإنما يسهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع من خلال مشاريع ذات جدوى اقتصادية فعالة [2].

الفرع الرابع : عدم التعامل بالربا أخذا و إعطاء

من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي هي استبعاد الربا في جميع معاملاته وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على تحريم الربا وأجمعت الأمة على ذلك.
فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:275]، وقوله أيضا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة: 278]
و من السّنّة ما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»[3].
وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا لما ورد فيه من النهي والزجر والوعيد[4].

---

[1] إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن ، مرجع سابق ، ص 25 ، خالد موسى مبارك ، المرجع نفسه ، ص 118 .

[2] سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 57 ، إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] أخرجه مسلم، الصحيح ، في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، (1219/3) ، والبخاري، الصحيح، في كتاب اللباس باب من لعن المصور ، بلفظ قريب ،(169/7)

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج4، ص 3.

والربا المحرم في الشرع نوعان :

أولا :ربا البيوع الذي ورد النهي عنه في السنة النبوية ، كما جاء حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ** »[1].

وينقسم بدوره إلى :

أ- ربا الفضل : وهو بَيْع أحد الأصناف الستة المذكورة في الحديث بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر ، أو هو بَيْع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

ب- ربا النسيئة : وهو بَيْع أحد الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتّحد معها في العلة عند تأجيل القبض في أحد البدلين .

ثانيا : ربا النسيئة (القروض أو الديون) : ويمكن تمييز نوعين منه :

أ- ربا القروض : وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض التي يطلبها المقْرِض من المستقرِض سواء كانت ثابتة أم متغيرة ، وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض .

ب- ربا الديون : وهي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير (أنظرني أزدك ، تقضي أم تربي) [2].

الفرع الخامس : استثمار المال في الطيبات والالتزام بالأخلاق الفاضلة في المعاملات

مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وإنفاقه على حد سواء ، سواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا ، وكذلك اجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث ، قال تعالى : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: 157]، فالالتزام بالأخلاق أمر لابد منه في كل جوانب الحياة ومنها الجانب الاقتصادي ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا**

[1] أخرجه مسلم ، الصحيح، في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1211/3)

[2] عصام بوزيد ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 14 . عزالدين خوجة ، المدخل إلى المعاملات المالية الإسلامية ، ضمن موسوعة المعاملات المالية الإسلامية (ط:1 ، تونس ، الدار المالكية ، 2017 م) ، ص 134 ، 136

اقْتَضَى »[1].

ومن هذه الأخلاق :

-التزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيئِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[2] .

-تجنّب الظلم وأكل اموال الناس بالباطل ، ومن صوره : الغشّ والنّجش (الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها) ، بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه ، الاحتكار ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: 29] .

فهذه القاعدة والضابط يعني عدم إمكانية تمويل أي نشاط محرم شرعا ،كما يعطي طابعا أخلاقيا لمؤسسات التمويل الإسلامي في نظر المؤسسات المالية الأخرى [3].

المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي :

بالنظر إلى القواعد و المبادئ التي تميز التمويل الإسلامي والمذكورة سابقا يمكن استخلاص الفروق بينه وبين التمويل التقليدي ، والتي تظهر في النقاط التالية :

-تنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وتعددها –كما سنرى – مما يزيد من كفاءتها ويجعلها تلبي احتياجات طبقات واسعة من المجتمع ، و لا مكان فيها للربا بينما يقتصر التمويل التقليدي على صيغة واحدة هي الفائدة (القرض بفائدة) .

-التمويل الإسلامي مرتبط دائما بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ، أي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ، أما التمويل الربوي فهو نشاط ربحي غير مرتبط بالتبادل الحقيقي .

---

[1] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ، (57/3)

[2] أخرجه الترمذي، السنن، في كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (3/ 705)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عن الحسن عن أبي سعيد الخدري ، ضعفه الألباني ، في ضعيف الجامع الصغير ، الحسن لم يسمع من أبي سعيد .

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 52، و خالد موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، مرجع سابق، ص 120.

-يرتبط التمويل الإسلامي بالتوزيع العادل للثروة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع ، بينما يؤدي التمويل الربوي إلى تكديس الثروة بيد الأغنياء وذوي الملاءة لقدرتهم على تقديم الضمانات الكافية .

- يعتمد قرار التمويل في التمويل الإسلامي على سلامة المشروع وجدواه الاقتصادية ، بينما يعتمد في نظيره الربوي على ملاءة المقترض وقدرته على الوفاء بالدين ونوعية الضمانات المقدمة

-النقود في التمويل الإسلامي مقياس ومعيار للسلع والخدمات وليست سلعة ، ولذلك حرمت الشريعة ربا الديون ، بينما يجعل التمويل التقليدي النقود سلعة من السلع تخضع لعوامل العرض والطلب ، فيمكن للنقود أن تلد النقود .

-يعتمد التمويل الإسلامي أسلوب المخاطرة أي المشاركة في الربح والخسارة (الغرم بالغنم) ، بينما يعتمد التمويل التقليدي أسلوب العائد الثابت ويعتبر المتمول ضامنا في كل الأحوال .

-يعتمد التمويل الإسلامي نظرة الميسرة للمعسر الأخلاقية ، فلا غرامات تفرض عليه عند تأخر السداد ولا إعادة جدولة لديونه ، بخلاف التمويل التقليدي الذي يعتمد تلك الأساليب التي غالبا ما تؤدي إلى الإفلاس .[1]

المطلب الرابع : صيغ التمويل الإسلامي

تُصنَّف صيغ التمويل الإسلامي عدة تصنيفات لعلّ أهمها التصنيف الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونوعية عقود التمويل ، حيث تقسم حسب هذا التصنيف إلى ثلاث أشكال : عقود المشاركات ، عقود المعاوضات (البيوع وغيرها) ، عقود التبرعات .

و سنعرض في هذا المطلب أهم صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية ، وسنركز على الصيغ ذات الطابع الربحي، بحكم انتشارها – وإن كانت بنسب متفاوتة – ، وتوافقها مع أهم أهداف وغايات المصارف الإسلامية وهي الحصول على أكبر قدر من الأرباح في إطار المبادئ الشرعية ، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية .كما سيقتصر حديثنا عن التعريف بكل صيغة ومشروعيتها وأهم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية .

[1] حامد بن حسن ميرة ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية " دراسة تأصيلية تطبيقية " (ط : 1 ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 2011 م)، ص .47،50

الفرع الأول : صيغ التمويل بالمشاركات

وتقوم هذه الصيغ على التمويل من خلال مبدأ الشراكة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر بهدف تقاسم نتائج العملية ، حيث يكون المموِّل (المصرف الإسلامي) شريكا لطالب التمويل .

وسنذكر فيما يلي بيان هذه الصيغ وكيفية توظيفها في المصارف الإسلامية :

أولا : التمويل بالمضاربة :

المضاربة لغة يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا أو خرج فيها تاجرا طلبا للرزق أو غازيا ، وتسمى قِراضا [1]

و المضاربة اصطلاحا هي " أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما "[2]، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب شيئا إنما يخسر جهده .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: 20].

ومن السنة : فقد عُلِم أنّ رسول الله ﷺ بُعِث والنّاس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، وقد ضارب بمال خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها قبل البعثة .

و عن ابن عباس قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه "[3]

أما الإجماع فقال ابن رشد : " لا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض، وأنّه مما كان في

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج1، ص 544 .

[2] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 117

[3] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب القراض، (184/6). وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر،ج1(لا. ط، القاهرة، دار الحرمين، د. ت) ص 231 ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة

الجاهلية فأقره الإسلام " [1]

أقسام المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى قسمين :

أ- المضاربة المطلقة : هي التي يمنح فيها صاحب المال للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع عمل .

ب- المضاربة المقيدة : هي التي يُقَيِّد فيها صاحب المال المضارِبَ بنوع معيّن من العمل ، أو يُقَيِّده بِزمان محدّد أو مكان محدد [2].

المضاربة في المصارف الإسلامية :

تُعَدّ المضاربة من أوائل الصيغ التي تم اعتمادها من طرف المصارف الإسلامية ، ويُمْكِن أن نميِّز بين نوعين من المضاربة المعمول بها في هذه المصارف :

المضاربة المشتركة :

هي صيغة تعاقدية مُطَوَّرة عن المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي (صاحب المال ، العامل المضارب) ، و هي أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضاربا – على أصحاب الأموال استثمار مُدّخراتهم ، كما يَعْرِض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيلا عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن تُوَزّع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة .

أما معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة فهي من الودائع الاستثمارية الثابتة والودائع الادخارية [3] .

المضاربة المنتهية بالتمليك :

وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب ؛ بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل ، ويُعْطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محلّه دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، أو يُقَدِّم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 21

[2] وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ج 4 ، ص 840

[3] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط : 6 ، عمّان ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2007 م)، ص 342 .

بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل أو جزءا منه – حسب الاتفاق – إلى أن يبلغ قيمته تلك الإدارة .[1]

ثانيا : التمويل بالمشاركة

الشركة لغة : مخالطة الشريكين [2]، أي خلْط أحد المالين بالآخر.

واصطلاحا هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[3] ، وقيل: هي كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع[4].

وقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ... **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**... ﴾ [النساء: 12]، وقوله أيضا: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [ص: 24] والخلطاء هم الشركاء

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **قال الله تعالى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[5]

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإن اختلفوا في أنواع منها[6].

أنواع المشاركة: تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين :

أ- شركة أملاك : هي أن يتملك اثنان فأكثر عينا أو دينا من غير عقد الشركة ، وقد تنشأ بإرادتهما كالشراء والهبة والوصية لهما، وقد تنشأ بغير اختيارهما كأن يرثا شيئا فيكون الموروث

---

[1] محمود عبد الكريم إرشيد ، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،(ط : 1 ؛ عمّان ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2015 م)، ص 106 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص 448

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 3

[4] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج 4، ص 275 .

[5] أخرجه أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع باب الشركة ،(265/5) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (60/2) ،وصححه ووافقه الذهبي ،كلهم من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وضعفه ابن حجر وابن القطان والدارقطني ، و قال الألباني : ضعيف ، لعلتين : لجهالة أبي حيان التيمي ، و للاختلاف في وصله ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 288 ، 289

[6] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه ، ج 5، ص 3 .

ملكا بينهما، ويكون كل منهما أجنبي في نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه[1].

ب- شركة عقود : هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يشتركا في رأس المال والربح [2].

وتنقسم بدورها إلى أربعة أقسام :

أولا : شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتاجرا فيه بأبدانهما والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح [3]

ثانيا : شركة المفاوضة : وهي أن يشترك اثنان فأكثر في عمل بشرط أن يتساويا في رأس المال وفي التصرف وفي الدَّيْن وفي الربح ، بحيث يفوِّض كل واحد منهما شريكه التّصرف على كل حال [4].

ثالثا : شركة الأعمال (الأبدان): هي أن يتفق اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معًا، ويكون الكسب بينهما تبعًا لما اتفقا عليه [5]، وهي جائزة عند الجمهور عدا الشافعية .

رابعا : شركة الوجوه (الذمم): أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج4(ط: 2، بيروت، دار الفكر، 1992م)، ص 299، 300.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 794

[3] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3 ، ص359 ، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص 473، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 12.

[4] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه، ج4، ص 306 . محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه ، ج3 ، ص351، ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه ، ج 5، ص 22،.

[5] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه، ج4، ص 322، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه ، ج3 ، ص361، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، المرجع نفسه ، ج6، ص 479، ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه ، ج 5، ص 4.

عند الناس توجب الثقة، على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل ويبيعا بالنقد ويكون الربح بينهما [1].

المشاركة في المصارف الإسلامية :

المشاركة في المصارف الإسلامية هي تطبيق لشركة العِنان ، وهي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لصفقة أو مشروع ما ، وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة والتصرف .

وتتم هذه الصيغة على مستوى المصارف وفق الأشكال التالية :

أ– المشاركة الثابتة :

وهي أن يساهم المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مع شريك آخر ، وتبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع إلى حين نهاية مدة المشروع أو الشركة .

ويمكن أن تكون هذه المشاركة مؤقتة تخص صفقة معينة تنتهي بانتهائها ، ويمكن أن تكون دائمة مستمرة لا تنتهي إلا بتصفية المشروع أو الشركة .

ب– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع على أن يسدد أقساطا دورية — حسب الشروط المتفق عليها – يتنازل المصرف مقابلها عن كامل حصته للشريك [2].

ثالثا : التمويل بالمزارعة

المزارعة لغة: من الزرع وهو الإنبات [3].

واصطلاحا هي الشركة في الزرع أو الحرث [4]، وقيل هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه، ج4، ص 322، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م المرجع نفسه ، ج3 ، ص361، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، المرجع نفسه ، ج6، ص 479

[2] ناصر الغريب ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، ط : 1 ، القاهرة ، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996 م ، ص 164 ، 166

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج8، ص 141

[4] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج3 ، ص 372.

عليها والزرع بينهما [1].

وأجازها مالك وأحمد وأبو يوسف وأبو محمد صاحبي أبي حنيفة[2] بشروط ، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[3] .

ومنعها أبو حنيفة لأنها إجارة على المجهول ، وأجازها الشافعي تبعا للمساقاة فقط [4].

رابعا : التمويل بالمساقاة

المساقاة لغة: من السقي [5].

واصطلاحا هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[6]، أو هي هي أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[7]

وأجازها الجمهور بشروط لنفس الدّليل السابق ، ولحاجة الناس إليها ، ومنعها أبو حنيفة لأنّها استئجارٌ ببعض الخارج [8].

المزارعة والمساقاة في المصارف الإسلامية :

يتم التمويل بالمزارعة في المصارف الإسلامية بتوفير معداتها وجلب آلياتها الأساسية من حفارات وحاصدات وتطوير وتوسيع مجالاتها.

أما التمويل بالمساقاة فيتم بتوفير آلات الري وملحقاتها وتركيبها ، ويتعهد الفلاح بدفع جزء من

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق ، ج 5، ص 309

[2] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 372، ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه ، ج 5، ص 309، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص 275

[3] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، (140/3)، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمن أو الزرع، (1186/3).

[4] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه ، ج6، ص 275، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، مرجع سابق، ج7، ص 451

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج14، ص 390.

[6] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه ، ج 5، ص 290

[7] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص 150 .

[8] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، 28. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه ، ج6، ص 286.

إنتاجه للمصرف ، فيما يتعهد المصرف بمقابلة النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار .

ونسبة التمويل بالمزارعة والمساقاة تعتبر هي الأضعف مقارنة مع باقي الصيغ ، إذ أنها تطبق على نطاق ضيق في بعض المصارف السودانية ، وهذا نظرا لكثرة المخاطر المترتبة [1].

الفرع الثاني : صيغ التمويل بالبيوع

وتسمى صيغ المعاوضات على اعتبار أنها تمثل مبادلة شيء بآخر ، أو صيغ المداينات لأنها تؤدي إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد، وتشمل:

أولا : التمويل بالمرابحة

المرابحة لغة مشتقة من الربح وهو النماء والزيادة في التّجر[2].

واصطلاحا هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[3].

وصورتها أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة كأن يقول : اشتريتها بمائة وتربحني عشر دنانير ، أو على التفصيل كأن يقول : تربحني دينارا لكل عشرة [4].

وهي من بيوع الأمانة [5]، التي تعتبر من أنواع البيوع المشروعة ، ودليل مشروعيتها :

من القرآن قوله تعالى :**﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** [البقرة:198] ، **وقوله أيضا : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[البقرة:275].

ومن السنّة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**[6]

---

[1] بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق ، ص41 ، 42 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 442.

[3] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج3 ، ص 159.

[4] ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ، مرجع سابق، ص 174.

[5] بيوع الأمانة : هي التي يخبر فيها البائع المشتري بثمن السلعة الأول (ثمن الشراء) ، وهي ثلاثة أنواع : المرابحة ، والتولية : : وهي البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح ، والوضيعة : وهي البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه ، ويقابله بيوع المساومة : وهي البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة ، انظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 703 .

[6] أخرجه محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، السنن ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ،ج 3 (ط : 1 ، لا . م ، دار الرسالة العالمية ، 2009 م) ،في أبواب التجارات ، باب بيع الخيار ،ص 305 ، قال الأرنؤوط : إسناده حسن ، وابن

و المرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

وقد أجازها جمهور الفقهاء ، وقال المالكية : هو خلاف الأولى والأَحَبُّ خلافه[1]

المرابحة في المصارف الإسلامية :

تطبق المرابحة في المصارف الإسلامية بصيغة مختلفة عن صيغتها العادية المعروفة في كتب الفقهاء ، والتي سبق تعريفها ، ويطلق عليها المرابحة للآمر بالشراء .

المرابحة للآمر بالشراء :

هي طلب الفرد أو المشتري من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه وبدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية [2].

ثانيا: التمويل بالسَّلَم

السّلَم لغة هو الإذعان، الإعطاء، السلف[3].

واصطلاحا هو بيع آجل بعاجل[4]، أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل[5].

وهو بيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾** [البقرة: ٢٨٢]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،(340/11) ، باب البيوع المنهي عنها ، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن هذا البيع ، ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، وقال الألباني : صحيح، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 5 ، ص 125 .

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج4، ص 136، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص 528، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج3 ، ص 159.

[2] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 309 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12 ، ص 294، 295 .

[4] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج5 ، ص 209

[5] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 195.

مسمى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية "[1]، والآية أباحت الدَّيْن والسَّلَم دَيْن.

أما السّنّة فما روى عبد الله ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : «**مَنْ أَسْلَفَ فَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على أن السلم جائز بشروط مختلفة بين المذاهب، وقد اسْتُثْنِيَ من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم تيسيرا على الناس[3]

السَّلَمُ في المصارف الإسلامية :

إن المجالات الممكنة لتطبيق عقد السلم واسعة ، فهي تشمل معظم السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والخدمية في المصارف الإسلامية بصيغتين رئيسيتين :

السَّلَمُ البسيط :

و يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان.

السَّلَمُ المُوازي :

أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات – وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني – مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما ، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته ، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق [4]

---

[1] محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 349 .

[2] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، (85/3)، ومسلم، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب السلم، (1226/3).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 217، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 207، وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول ، ط : 1 ؛ دمشق ، دار الفكر ، 2002 م ، ص 298

[4] – آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التجارية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012/2011 م ، ص 57 . و عز الدين خوجة ، عمليات

ثالثا : التمويل بالاستصناع :

الاستصناع لغة: استصنع الشيء دعا إلى صنعه[1]

اصطلاحا هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[2] .

وهو مشروع بالسنة لما ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ﷺبعَث إلى امرأة من الأنصار: **«مُرِي غُلامَك النَّجَّارَ يَعْمَلُ لي أَعْوَاداً ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»**[3]

وهو عقد أجازه الحنفية استحسانا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه من غير نكير، وقد أجيز خلافا للقياس ، ولم يجزه الجمهور إلا أن يكون سلما بشروطه ومنها تعجيل الثمن كاملا [4].

الاستصناع في المصارف الإسلامية :

نظرا للمرونة التي يتميز بها عقد الاستصناع فيما يخص تعجيل الثمن أو تأجيله فإن المصارف الإسلامية استفادت منه واستخدمته بعدة صور – بالنظر إلى وظيفتها – ، هي :

المصرف باعتباره صانعا :

وذلك عندما يستقبل طلبات عملائه بتوفير منتجات معينة ، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات .

المصرف باعتباره مستصنعا :

وذلك عندما يكون طالبا لمنتجات معينة ، فيتوجه إلى المصانع والشركات المختصة لتوفيرها ، وعندها تصبح هذه المنتجات ملكا للمصرف ، ومن ثَمَّ يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو

التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 133 . و محمود عبد الكريم إرشيد ، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 202 .

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 209.

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986 م ، ص 2، 3

[3] أخرجه البخاري، الصحيح ،(61/3)،كتاب البيع ، باب النجار ، ومسلم، الصحيح ،(386/1) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص 138، 139، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع نفسه، ج 5 ، ص 2، 3 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 631-633 .

المشاركة .

الاستصناع الموازي :

في هذه الحالة يتقدم العميل (المستصنع) بطلب إلى المصرف الإسلامي (الصانع) بهدف توفير منتج معين ، لكن المصرف الإسلامي لا يتكفل بصناعة المنتج بنفسه ، لكنه يقوم بإبرام عقد آخر يكون فيه – المصرف – (مستصنعا) يطلب فيه من مؤسسة أخرى (صانع) توفير المنتج المطلوب [1].

رابعا : التمويل بالإجارة

الإجارة : لغة مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل والثواب[2]

واصطلاحا : هي تمليك نفع بعوض[3] ، وقيل هي : تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض [4]

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

فمن القرآن قوله تعالى :**﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** [القصص: 26]، وقوله أيضا:**﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن ﴾** [الطلاق: 6]

ومن السّنّة ما رواه أبو هريرةﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[5]

وقد أجمعت الأمة على جواز الإيجار، وذلك لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان

---

[1] محمود عبد الكريم إرشيد ، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص210 ، 211 ، 218 .

[2] ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج 4، ص 10

[3] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج6 ، ص 4، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص 173.

[4] محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج4 ، ص 2.

[5] أخرجه البخاري، الصحيح ، (82/3) ،كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير .

المحسوسة[1].

الإجارة في المصارف الإسلامية :

تنوعت تقسيمات الإجارة حسب عدة اعتبارات ، لكن التقسيم الأكثر استعمالا في المصارف الإسلامية هو التقسيم بحسب غاية الإجارة أو بحسب مآل الأصل عند انتهاء العقد ، والذي يقسمها إلى قسمين :

الإجارة التشغيلية :

وفيها يقوم المصرف الإسلامي باقتناء أصول ومعدات مختلفة ويتولى إجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة متفق عليها ، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المصرف ليعيد تأجيرها مرة أخرى ، وتظل ملكا للمصرف يعرضها للإيجار مرة تلو الأخرى [2].

الإجارة المنتهية بالتمليك :

أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة أجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد [3]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 5، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 321 .

[2] وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول ، مرجع سابق ، ص 42 . عزالدين خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي ضمن موسوعة المعاملات المالية الإسلامية ، ط : 1 ، تونس ، الدار المالكية ، 2017 م) ص 237

[3] عزالدين خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق ، ص 238 ، محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 322 .

المبحث الثاني : أثر الجمع بين العقود المالية في الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك وثيقة الصلة بموضوع الجمع بين العقود ، إذ يظهر من خلال تسميتها أنها تجمع بين عقد إيجار وعقد تمليك ، مما يتطلب دراستها ، ومعرفة الحكم الشرعي لها ، وأثر الجمع بين العقود فيها .

و في المطالب التالية سنتحدث عن نشأتها ، و الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ، ثم نستعرض أهم صورها وتطبيقاتها وتكييفها الشرعي ، وبيان أثر الجمع بين العقود فيها .

المطلب الأول : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك، وأهم خطواتها في المصارف

الفرع الأول: نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك

يبدو – والله أعلم – أن التراث الفقهي الإسلامي لم يعرف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث أنه عقد حديث النشأة نسبيا ، وأول ما ظهر في أوروبا ، وقد كان للخطورة المترتبة عن بيع التقسيط دور في ظهوره، فالمشتري قد يصاب بالإفلاس فيعجز عن دفع الأقساط أو يماطل أو يتقاعس ، من هنا فكر بعض التجار في أنجلترا سنة 1846 م بإجراء يحميه من المخاطر ، حيث أبرم عقد إيجار مع وعد للمستأجر بتملك العين المؤجرة تلقائيا عند نهاية المدة وسداد كامل الأقساط ، وأخذت هذه الصيغة في الانتشار نظرا لما تحققه من مكاسب للطرفين

، فأخذت بها المصانع والشركات [1].

وأمام اعتبار القوانين هذا الإجراء عقد بيع (حيث سمي بيعا إيجاريا) – مما يبقي على نفس المخاطر في حق البائع – كُيِّف هذا العقد على أساس أنه عقد إجارة بكامل شروطها تعطى فيها للمستأجر الحق في نهاية المدة في أحد الخيارات الثلاث الأتية :

- تملك العين المؤجرة بثمن محدد.

– أو زيادة مدة الإجارة.

– أو إعادة العين المؤجرة لصاحبها ، وهو ما أطلق عليه الليزينج الذي ظهر في منتصف القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

وفي مرحلة لاحقة تطور عقد الليزينج، وذلك بتدخل مؤسسات مالية بين المؤجر والمستأجر حيث تقوم بتمويل العقد بشراء السلع والمعدات لصالح المؤجر، الذي يقوم بدوره بتأجيرها إلى المستأجر ، وقد أطلق على هذه المؤسسات اسم مؤسسات الليزينج ، وقد انتشر هذا العقد انتشارا كبيرا في أوروبا وأمريكا وانتقل إلى الدول الإسلامية من خلال المؤسسات المالية والمصارف، التي جعلت من الإجارة المنتهية بالتمليك أحد أساليب الاستثمار لديها [2].

الفرع الثاني : الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية :

يَمُرُّ التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية بخطوات ومراحل متعاقبة تتمثل في ما يلي :

- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي ويبدي رغبته في إجارة عين يود تملكها بعد استئجارها وقد تكون هذه العين موجودة لدى المصرف، وغالبا لا تكون موجودة .

- يقوم المصرف بشراء العين المطلوبة من طرف العميل أو يوكله في شرائها .

–يقوم المصرف بعدها بتأجير العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة ، تدفع على شكل أقساط خلال تلك المدة .

- يعد المصرف العميل المستأجر بتمليك العين له ، عند سداد جميع أقساط الأجرة ، إما عن

[1] غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (ط:1،دمشق، دار القلم، 2010 م)، ص 39 و 45

[2] خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة ،كلية الدراسات العليا ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، د . ت ، ص 60 و 61.

طريق الهبة ، أو عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي .

– عند انتهاء مدة الإجارة وأداء الأقساط المحددة ، يتنازل المصرف للعميل عن محل العقد بعقد جديد[1] .

المطلب الثاني : صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، وتكييفها الفقهي

ذكر الفقهاء المعاصرون عدة صور للإجارة المنتهية للتمليك مستقاة من الواقع العملي في المصارف ، أو يمكن صياغتها على ضوء تلك النماذج ، سنذكر أهمها :

الصورة الأولى : عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا وفيت بجميع الأقساط ، أعدك بأن أهبها لك في نهاية المدة ، فيقول : قبلت .

تكييفها الفقهي : بالتأمل في هذه الصورة نجد أنها جمعت بين شيئين :

عقد إجارة ووعد من المؤجر بتمليك العين المؤجرة عن طريق الهبة[2].

الصورة الثانية : عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق البيع في نهاية المدة وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا وفيت بجميع الأقساط أعدك بأن أبيعك العين في نهاية المدة ، فيقول : قبلت .

تكييفها الفقهي : بالتأمل في هذه الصورة نجد أنها جمعت بين عنصريين : عقد إجارة ووعد من المؤجر بتمليك العين المؤجرة عن طريق البيع [3].

---

[1] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 328 ، و غسان محمد الشيخ ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 65

[2] علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12 ج2 ، ص 492، غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 112. خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 218.

[3] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 4 ، ص 2616، علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، المرجع نفسه، عدد 12 ج2 ، ص 492، محمد المختار السلامي، الإيجار المنهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12 ج2

الصورة الثالثة : عقد إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد جميع أقساط الأجرة

وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر : أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا سددت الأقساط خلال المدة المتفق عليها وهبتك العين المؤجرة ، فيقول العميل : قبلت .

تكييفها الفقهي : بالتأمل في هذه الصورة نجد أنها : جمعت عقدين في عقد واحد وهو عقد إجارة ، وعقد هبة معلقة على شرط سداد جميع الأقساط[1]

الصورة الرابعة : عقد إجارة مقترنة ببيع معلق على شرط سداد الأقساط بثمن حقيقي

وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر : أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا سددت الأقساط خلال المدة المتفق عليها بعتك العين المؤجرة بثمن حقيقي ، فيقول العميل : قبلت .

تكييفها الفقهي : وعليه فهذه الصورة جمعت بين عقدين في عقد واحد ، عقد إجارة وعقد بيع – بثمن حقيقي – معلق على شرط سداد جميع الأقساط [2].

الصورة الخامسة : عقد إجارة مقترنة ببيع معلق على شرط سداد الأقساط بثمن رمزي

وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر : أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا سددت الأقساط خلال المدة المتفق عليها بعتك

، ص 336، غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع نفسه ، ص 124، خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 217. عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 196

[1] غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 127، خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 152.

[2] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، عدد 5، ج 4 ، ص 2613 ، علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، المرجع نفسه، عدد 12 ج2 ، ص 492، غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع نفسه ، ص 133، خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 182.عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 196

العين المؤجرة بثمن رمزي ، فيقول العميل : قبلت [1]

تكييفها الفقهي : اختلف الفقهاء في تكييف هذه الصورة على رأيين، هما :

القول الأول : أنها بيع تقسيط معلق على سداد كامل الأقساط ، لأن :

– جَعْل ثمن المبيع رمزيا يدل على أن المقصود هو عقد بيع من أول الأمر .

المناقشة: هذا العقد صيغ صراحة باعتباره عقد إجارة أريدت أحكامه وآثاره ، لا عقد بيع[2]

القول الثاني : أنها عقد إجارة ناجزة حددت فيها المدة والأجرة ، يليها عقد بيع إذا دفع المستأجر الثمن الرمزي المتفق عليه ، وهو عقد بيع معلق على شرط وهو سداد كامل الثمن وهذا هو الراجح ، فيكون تكييف هذه الصورة على النحو التالي :

هذه الصورة جمعت عقدين على عين واحدة ، هما : عقد إجارة وعقد بيع – بثمن رمزي – معلق على سداد كامل الثمن [3]

الصورة السادسة : عقد إجارة تنتهي بالتمليك – مقابل أقساط الأجرة – تلقائيا ، دون عقد جديد .

وصورتها أن يقول المصرف للعميل المستأجر: أجرتك هذه العين بمبلغ محدد مقسط على أقساط متساوية لمدة محددة ، على أنك إذا وفيت بجميع الأقساط ، ملكتك إياها بلا ثمن ، فيقول : قبلت [4].

التكييف الفقهي : وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه الصورة ، هل هي عقد إجارة أو بيع أو هبة على أقوال :

القول الأول : أنها بيع تقسيط معلق على سداد كامل الثمن ، للأسباب التالية :

–أن قصْد المتعاقدين متجه إلى تملك السلعة وليس إجارتها ، وقد صيغ بذلك لضمان حق

---

[1] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، المرجع نفسه ، عدد 5، ج 4، 1988 م، ص 2613، 2643 ، خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 183

[2] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، المرجع نفسه ، عدد 5، ج 4، ص 2646

[3] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، المرجع نفسه ، عدد 5، ج 4، ص 2646، 2647 ، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 212 .

[4] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، المرجع نفسه ، عدد 5، ج 4، ص 2613 ، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 208

البائع في حال عدم حصوله على ثمن السلعة إذا كان الثمن مؤجلا ، والمشتري يرغب في شراء السلعة ولا يملك مقابلها ، فمُكِّن منها مقابل دفعه لأقساط .

– أن الأقساط لم تكن متناسبة مع أجرة المثل، بل روعي فيها قيمة المبيع موزعة على أقساط ، فهو بذلك إيجار ساتر للبيع [1]

المناقشة : نوقش هذا التكييف بما يلي:

— أن ما يأخذه البائع له حكم الثمن فيرد عند فسخ العقد بالعيب، وما يأخذه المؤجر له حكم الأجرة لا يرد عند فسخ العقد بالعيب لأنه عوض عن المنفعة التي استوفاها .

–أن العين في عقد البيع مضمونة على المشتري ، بخلاف العين في عقد الإجارة فهي غير مضمونة في يد المستأجر إلا عند التقصير أو التفريط .

– أن المالك لا يدّعي أنه باع السلعة ، ولا يرى أنها خرجت من ملكه ، و لا يرى أن العقد يعطيه فقط حق الفسخ إذا لم يتم تسديد الثمن .، بل يرى أن العقد لا ينعقد إلا بعد تسديد الثمن ، وبين الأمرين فرق كبير [2]

القول الثاني : أنه عقد إجارة مع هبة معلقة على سداد كامل الأقساط ، فإذا سدد المستأجر كامل الأقساط انقلبت الإجارة إلى هبة ، وذلك لأن الأقساط التي دفعها المستأجر باعتبارها أجرة ، وانتقال الملكية إلى المستأجر كان تلقائيا بلا ثمن ، ولا يعني ذلك إلا عقد الهبة [3]

المناقشة: نوقش هذا الرأي ب :

–أن الهبة غير مقصودة في حقيقتها ، والمقصود هو المعاوضة [4]

القول الثالث : أنه عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن ، فهو إجارة تنقلب بيعا

---

[1] عبد الله محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد 5، جزء 4، ص 2599، خالد بن عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 105 و 106.

[2] حسن علي الشاذلي ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، عدد 5، ج 4، ص 2640 ، و دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 530

[3] حامد بن حسن ميرة ، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 272

[4] العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 211.

في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن ، وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع[1].

فهذا العقد احتوى عقدين على عين واحدة، بحيث تتداخل فيه بعض آثار العقدين مع بعضهما، فضمان العين المؤجرة وصيانتها – في الواقع العملي- تكون على المستأجر، وهذا مخالف لشروط الإجارة .

وهو قول وجيه يجمع بين ظاهر العقد وحقيقته.

وعليه : فهذه الصورة جمعت بين عقدين على عين واحدة ، عقد إجارة و عقد بيع معلق على شرط سداد كامل الثمن ، والعقد فيها متردد غير مستقر على واحد منها[2].

المطلب الثالث : أحكام ذات صلة بالإجارة المنتهية بالتمليك :

من خلال عرض أهم صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، تبين أنها تضمنت ثلاث مسائل بحاجة إلى بيان حتى يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لها ، هي : حكم الوعد ومدى إلزامه ، حكم البيع المعلق على شرط ، حكم الهبة المعلقة على شرط :

الفرع الأول : الوعد بين الإلزام وعدمه :

أثار العمل بالوعد الملزم في المصارف الإسلامية – ولازال- جدلا كبيرا بين الباحثين ، وارتبط بكثير من المعاملات المصرفية وعلى رأسها صيغ التمويل الإسلامي، وفي مقدمتها المرابحة للآمر بالشراء، حيث اقترن بحث حكمها الشرعي بالنظر في حكم الوعد السابق لها، هل هو ملزم أم لا ؟ .

والوعد مقترن بالإجارة المنتهية بالتمليك كما ذكرنا ، فهو يدخل في بعض صورها ، ومن ثم احتاج الأمر إلى بيان ، وهذا ما سنشير إليه .

الوعد في اللغة هو الإخبار عن فعل أمر في المستقبل[3].

---

[1] العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، المرجع نفسه ، ص 209، 210 .

[2] حسن علي الشاذلي ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، المرجع نفسه ، عدد 5، ج 4، ص 2640، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 207،208.

[3] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 6، ص 125

واصطلاحا : هو إخبار من المخْبِر معروفا في المستقبل[1]

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد ومدى الإلزام به ، على أقوال :

القول الأول : قال به الصحابيان سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر، والخليفة عمر بن عبد العزيز[2]، والبخاري [3].....

،وابن شبرمة [4]، وقول ضعيف عند المالكية [5]

قالوا بأن الوفاء بالوعد واجب ولا يجوز إخلافه، وبالتالي يقضى به على الواعد.

واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾** [الصف: ٢ – ٣].

فالآية صريحة في أن إخلاف الوعد محرم بل هو من الكبائر.

المناقشة: هذه الآية أُنزلت توبيخًا من الله لقوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال، فعرّفهم

---

[1] محمد بن محمد بن الحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق، عبد السلام محمد الشريف، لا.ط ، لا. م ، دار الغرب الإسلامي ، ص 153

[2] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد بالمدينة سنة 61 هـ ونشأ بها ، وولي إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فعم العدل وأمن الناس، لم تطل مدة خلافته، قيل: مات مسموما سنة 101 هـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 149

[3] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى سنة 194 هـ، ونشأ يتيما، قام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، و التاريخ، و الضعفاء في رجال الحديث، و خلق أفعال العباد، و الأدب المفرد، توفي بسمرقند سنة 256هـ ، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 33

[4] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة من أهل الكوفة ، ولد سنة 72 هـ ، وتوفي سنة 144 هـ ، كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك ، ولي القضاء على السواد، وروى عن أنس والتابعين ، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب، ج5(ط:1، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، ص 250 .

[5] أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ،ج 5 (لا. ط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 هـ)، ص 290، ومحمد بن محمد بن الحطاب المالكي ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق ، ص 154، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج6، ص 278 .

الله إياه، فلما عرفوا قصروا، فعوتبوا بهذه الآية.

واختار هذا التفسير الطبري ونقله عن عبدالله بن عباس حيث قال :كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحبّ الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه إيمان بالله لا شكّ فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرّوا به؛ فلما نزل الجهاد، كره ذلك أُناس من المؤمنين، وشقّ عليهم أمره[1].

2- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[2]

فقد ذم النبي ﷺ إخلاف الوعد وبين أنه من علامات المنافقين، وهذا يدل على تحريمه.

المناقشة: الذم محمول على من وعد وهو يعزم على الخُلْف أو ترك الوفاء بغير عذر، لأن من لم يف بعذر لم يكن منافقا ،كما أن ظاهر الحديث ليس مقصودا لأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له ذلك[3].

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وقول عند المالكية [4]

قالوا بأن الوفاء بالوعد مستحب فقط، فهو غير لازم، وبالتالي لا يقضى به على الواعد مطلقا واستدلوا ب:

1- روى زيد بن أرقم ﷺ عن النبيً ﷺ، قال: « **إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه ومِنْ نيَّته أن يَفِيَ له،**

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ج 23 (ط:1، لا. م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 2001 م)، ص 606

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (16/1) ، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق(78/1)

[3] ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، ج 6 ، ص 279.

[4] يحي بن شرف النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1994 م)، ص 317 إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 8(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 م)، ص138، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المرجع نفسه، ج6، ص 278، محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق ، ص 155.

فلم يَفِ ولم يَجئْ للميعادِ، فلا إثْمَ عليه »[1] .

فالحديث لم يرتب على إخلاف الوعد إثما، لأن الواعد كان ينوي الوفاء لكنه تخلف .

ونوقش بأن الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج .

2- ما رواه عن مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ**».[2]

فالحديث يدلّ على أنه لا يجب الوفاء بالوعد ، إذ سؤاله عن الكذب ونهي النبي ﷺ عنه ، ثم سؤاله عن الوعد يدل على أنه يريد السؤال عن إخلاف الوعد، فأجابه النبي ﷺ بنفي الحرج عنه[3]

ونوقش بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو خاص بالعلاقة الزوجية فلا يقاس عليه[4]

3- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الواعد إذا مات أو أفلس فإن الموعود له لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، فدل هذا على أن الوفاء بالوعد لا يفيد إلا الاستحباب [5].

4- أن المتبرع لا يلزمه إتمام تبرعه قبل قبضه ، فمن وهب شخصاً شيئاً ثم رجع فيه قبل قبضه فله ذلك ؛ فإذا كان التبرع لا يلزم قبل قبضه فمن باب أولى أن لا يلزم الوعد بالتبرع .[6]

القول الثالث: فيه تفصيل

---

[1] أخرجه أبوداود، السنن ، (346/7) كتاب الأدب ، باب العدة ، قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص، والترمذي، السنن ،(20/5) قال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النّعمان ولا أبو وقّاص وهما مجهولان» قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف للجهالة والاضطراب، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، (645/3).

[2] مالك بن أنس، الموطأ ، (1440/5)، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ،، قال ابن عبد البر: " هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا" ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ج16(لا. ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، ص 247.

[3] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 4، ص 52 ، وحاشيته لابن الشاط

[4] يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2، ص 853

[5] أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج 5 ، ص 290

[6] ناصر بن سليمان العمر، حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، http://almoslim.net/node/82806 ، تم الاطلاع الاطلاع عليه يوم 2018/05/02 م على الساعة : 10:00

فإن كان الوعد مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، وهو القول المشهور والراجح في مذهب مالك، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها حقيقة ، ، وقيل : يقضى به سواء دخل الموعود في سبب أو لم يدخل [1].

واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال : «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٍ**»[2]

فعدم الإلزام بالوعد فيه ضرر بالموعود إذا دخل في سبب بذلك الوعد .

القول الرابع : قول الحنفية [3]

قالوا أن الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازما، لأنّه إذا كان مُعَلّقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله: إن شُفيتُ أحُجّ فشُفِي يلزمه، وذلك لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة [4]، ولكنهم استثنوا منها التمليكات كالبيع والهبة والهبة فلا يصح تعليقها بالشرط .

الراجح : بعد النظر في أدلة كل فريق يظهر –والله أعلم – أن القول الراجح هو المشهور عند المالكية ، وهو وجوب الإلزام بالوعد إذا ارتبط بسبب ودخل الموعود في شيء نتيجة ذلك الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ العقد أو بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد إلا لعذر.

---

[1] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، المرجع نفسه ، ج 4، ص 55،56، محمد بن محمد بن الحطاب المالكي ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق ، ص 155.

[2] أخرجه مالك مرسلا ، الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق برقم(1429) ، وابن ماجه، السنن ،(430/3)، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، فيه الفضيل بن سليمان ضعيف ، وإسحاق بن يحي مجهول ، ورواية عبادة عن جده مرسلة ، لكن له شواهد كثيرة يتقوى بها ، وصححه الحاكم وابن رجب والنووي ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 3 ، ص 480

[3] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)، ص247.

[4] شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج3(ط:1، ط:1، لان م، دار الكتب العلمية، 1985م)، ص 237

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة من 10 إلى 15 ديسمبر بالكويت[1].

الفرع الثاني : تعليق البيع على شرط

التَّعْلِيقُ على الشرط هو ربط حصول أمر بحصول أمر آخر[2].

وذلك كقولك : بعتك داري بكذا إن باع لي فلان داره ، أو آجرتك داري هذه بكذا إن قدم فلان من السفر.

والتعليق عكس التنجيز الذي يكون فيه العقد مطلقا ساري الحكم منذ صدوره [3].

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع المعلق على شرط على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4]

وهو عدم صحة تعليق البيع على شرط .

واستدلوا بما يلي : ،

1- أن التعليق فيه غرر وقمار ، إذ الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق ، والبيع مرتبط به وجودا وعدما ، لما روى أبو هريرة ﷺ : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[5]، كما أن القمار مخاطرة ، ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها على الخطر[6].

المناقشة: التعليق بشرط ليس من الغرر المنهي عنه، وذلك لأن مقصود النبي ﷺ هو النهي عن

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، عدد 5، ج 2، ص 1599

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 1، ص 573

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه ، ج 1، ص 573

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 5، ص 241، 256، أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 397 ، يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي، ج 9 (لا . ط ، لا . م ، دار الفكر ، د . ت) ص 340، إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 4 ، ص58 .

[5] سبق تخريجه انظر ص: 37

[6] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه ، ج 5، ص 256، 257، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج4 (ط:1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313 هـ)، ص 131، يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي، المرجع نفسه، ج 9 ص 340، 342 .

بيع ما هو غرر كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، أما البيع نفسه فليس غررا، بل هو عقد واقع لا يسمى غررا سواء كان منجّزا أو معلقا بشرط، أي أنه عقد عُلِّق على صفة معينة، فإن حصلت حصل العقد وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلا [1].

الإجابة: إضافة الغرر إلى البيع هي من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، لأنه يترتب على قول ابن تيمية تخصيص الغرر بمحل العقد فقط ، في حين أن الغرر المنهي عنه باتفاق هو ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد ، سواء كان الغرر في محل العقد أم في صيغته ، فبيع الغرر هو الذي يكثر فيه الغرر ويغلب حتى يوصف به.

يضاف إلى ذلك أنه في حال تحقق الأمر المعلق عليه في المستقبل ، لا يدرى ما هو حال السلعة عندها ، ولا كم ستكون قيمتها ، وهل ستبقى إرادة المتعاقدين على الرضا أم تتغير ؟ و لا يخفى ما في هذا من غرر وأكل للمال بالباطل[2].

2- أن التعليق شرط في البيع ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :« **أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** »[3]، فكان فاسدا .

ونوقشوا بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

3- الأصل في عقود التمليكات المالية أن يترتب عليها أثرها في الحال ، فتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والتعليق يمنع ذلك [4] .

المناقشة: إن كان المقصود بأن عقود التمليك تقتضي انتقال الملكية في الحال ، مقتضى عقود التمليك المطلقة التي لم تقيد بشيء فهذا مُسَلَّم ، وإن كان المقصود أن هذا مقتضى العقد على كل حال فهذا غير مُسَلَّم ، فإن العقد المقيد بثبوت خيار الشرط هو تعليق للعقد ، لأن

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، العقود ، مرجع سابق ، ص 227 و 228 .

[2] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (ط:2، لا. م ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، 1995 م) ، ص 164 و 165

[3] سبق تخريجه ص 30

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 257 ، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ج4 ، ص 131، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 3 (لا. ط ، لا . م ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ص 195 .

المشترط إن اختار اتمام العقد انعقد ، وإن اختار الرد انفسخ العقد ، وما الفرق بين هذا وبين التعليق على الشرط [1].

الإجابة: التعليق ليس فيه تأخير لتسليم المبيع وإنما فيه تأخير للعقد نفسه، وجعل وجوده موقوفا على وجود الأمر المعلق عليه ، فبحث منافاة تأخير تسليم المبيع لموجب عقد البيع يكون مقبولا في البيع المنَجّز الذي يشترط فيه تأخير التسليم ، ولا محل له في العقد المعلق[2].

4- أن التعليق مناف للرضا الذي هو مناط صحة العقود، لأن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق [3]، وقد يتحقق الشرط في وقت تكون رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت .

المناقشة: لا يصح كون التعليق مناف للرضا، فإن المتبايعين قد تراضيا على إنشاء العقد على هذه الصفة لمصلحة لهما في ذلك ، والقول بأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم لا دليل عليه ، فإن من العقود ما لا يقع إلا معلقا كالوصية ، ومع ذلك وجد فيها الرضا، وغيرها كثير، فقد نص الفقهاء على صحة البيع إذا قال البائع للمشتري : بعتك داري بكذا إلى أجل كذا إن أحضرت كفيلا أو رهنا بالثمن، أو قال له: إن نقدتني الثمن فقد بعتك سيارتي بكذا، مع أن البائع غير جازم، إذ علق وجود البيع وعدمه على حصول أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق [4].

القول الثاني : رواية عن الإمام أحمد، اختارها وصححها ابن تيمية وابن القيم[5] .

---

[1] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 9

[2] الصديق محمد الأمين الضري، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 166

[3] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 397 ، بدرالدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 228

[4] نزيه حماد ، التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير منظومتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك ، مرجع سابق ، ص 20 ، 21

[5] إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 4، ص59، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 346، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج 3، ص 300 وقد اختارها بعض المعاصرين كالشيخ عبدالرحمان بن سعدي في كتابه : المناظرات الفقهية ، اعتنى به وعلق عليه : أشرف بن عبد المقصود (ط : 1 ، الرياض ، مكتبة أضواء السلف ، 2000 م) ص 81، 82 ، والدكتور مصطفى الزرقا في كتابه : المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 565 ، 569 ، والدكتور حسن الشاذلي في بحثه : الإيجار المنتهي بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن أبحاث الدورة الخامسة ، عدد 5 جزء 4 ، جدة ، 1988 م ، ص 2644 ، 2645 ، والدكتور عبدالله بن محفوظ بن بيه في بحثه : الإيجار الذي ينتهي بالتمليك في نفس الدورة ، عدد 5

وهو صحة البيع المعلق على شرط

واستدلوا بما يلي :

1- حديث : « **المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** »[1] وجاء في بعض رواياته : « **إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا** »، حيث دل بإطلاقه على صحة ولزوم البيع المعلق على شرط .

2- ما رواه عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ : « **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَة** »[2].

فقد ثبت تعليق العقود بنص الحديث، ولا فرق بين تعليق الولايات وبين تعليق البيع والإجارة ونحوها[3].

3- ما رواه البخاري في صحيحه معلّقا عن عبد الرحمان بن الأسود: " أن عُمَرَ عامل النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلهُ الشّطْر وَإِن جاؤوا بالبذر فَلهم كَذَا "[4].

فقد علق أمير المؤمنين عقد المزارعة بالشرط ولم يخالف الصحابة.

4- القياس على النذر بجامع الالتزام في كل منهما، فتعليق النذر بالشرط جائز بالقرآن والإجماع فكذلك تعليق البيع بالشرط إذا لم يكن فيه مخالفة لنص شرعي أو قياس صحيح [5].

5- أن الأصل في الشروط العقدية الإباحة ، ما لم يكن هناك دليل حاظر ، فحينئذ يمتنع بخصوصه استثناء ، ولم يرد نص أو قياس صحيح يمنع تعليق عقود المعاوضات بالشرط ،

ج 4 ، ص 2673 ، والدكتور علي محي الدين القره داغي في بحثه : الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن أبحاث الدورة الثانية عشر عدد 12 ج2 ، ص 518، والدكتور نزيه حماد في بحثه : التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير منظومتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك ، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي السابع ، الكويت ، 19 و 20 /2017/12 ، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية ، http://shura.com.kw ، تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/01 م على الساعة: 22:00 ، ودبيان بن محمديان في كتابه: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج 5 (ط: 2 ، الرياض ، لا. ن ، 1434 هـ) ، ص 396.

[1] سبق تخريجه ص 32

[2] أخرجه البخاري ، الصحيح ،كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (143/5)

[3] عبد الرحمان السعدي، المناظرات الفقهية، مرجع سابق، ص 84.

[4] أخرجه البخاري ، الصحيح ، (104/3) كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مرسل وصله عبد الرزاق والبيهقي من طرق مرسلة ، وقال : فيتقوى أحدهما بالآخر ، انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ،ج5، ص 12.

[5] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 302

قال ابن تيمية : " الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل على خلافه وهو الصحيح "[1] .

6- الحاجة والمصلحة تقتضي مشروعية التعليق في العقود ، لأنه أمر لا يستغني عنه الناس ، فلو منعوا منه لوقعوا في المشقة والعنت [2].

الرأي الراجح :عدم جواز تعليق البيع بالشرط وهو رأي الجمهور نظرا لقوة أدلتهم .

الفرع الثالث : تعليق الهبة على شرط

وذلك كقولك : وهبتك هذا المال إن نجحت في الامتحان

اختلف الفقهاء في حكم الهبة المعلقة على شرط على قولين :

القول الأول : للحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب [3] .

قالوا بعدم صحة تعليق الهبة على الشرط، واستدلوا ب :

1- أن الهبة من عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي مقتضى العقد، فالتمليكات لا تحتمل التعليق بما له خطر الوجود والعدم ، فتعليقها على الشرط قمار ومخاطرة ، إذ قد يحدث الأمر المعلق عليه وقد لا يحدث [4].

2- قياس الهبة على البيع، بجامع أن كلا منهما تمليك لمعين في الحياة ، وأن كلا منهما يبطل بالجهالة، والبيع لا يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الهبة[5].

المناقشة: هذا قياس مع الفارق، فالبيع تمليك مال بعوض، والهبة تمليك مال في الحياة بلا

---

[1] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 346 ، وانظر : عبد الرحمان السعدي ، المناظرات الفقهية ، مرجع سابق ، ص 83

[2] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 300

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 241، 256، 257 . علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6(ط:2، لا. م، دار الكتب العلمية، 1986 م)، ص 118، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج2 (لا. ط، لا. م، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص334 ،يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص 366 ، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 47، إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 5، ص196

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 241، 256، 257

[5] موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 47 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع نفسه ، ج2 ، ص334

عوض، والتبرعات يُغتفر فيها الغرر والجهالة ما لا يغتفر في المعاوضات ، فالهبة إحسان ولا يقصد بها تنمية المال فإن فاتت على الموهوب له – بعدم تحقق الشرط – فلا ضرر عليه، لأنه لم يبذل فيها شيء ، فاقتضت حكمة الشارع التوسعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، ولو مُنِعت لأدّى إلى تقليل الإحسان بين الناس [1].

القول الثاني : للمالكية ، وأحمد في رواية عنه ، اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [2]

قالوا بصحة تعليق الهبة على شرط ، واستدلوا بالأدلة التالية :

1- الأدلة التي ذكرت في جواز تعليق البيع على الشرط، فتنطبق على الهبة من باب أولى [3]

2- عن جابر بن عبد اللّه ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ : « **لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** »، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا [4]

فقد دل الحديث على جواز تعليق الهبة على الشرط .

3- أن الواهب متفضّل فتُقبل هديته على الصورة التي أرادها، سواء كانت الهبة معلقة على شرط أو مُنَجّزة، ما دام أنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا [5]، قال تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: 91]

الترجيح: نظرا لقوة أدلة الفريق الثاني ، فإن الراجح – والله أعلم – هو صحة تعليق الهبة بالشرط.

المطلب الرابع : أثر الجمع بين العقود في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

[1] أحمد بن إدريس القرافي ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 276 ، 277 .

[2] محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق ، ص 195، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، نظرية العقد، مرجع سابق ، ص227، ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي، ج2 (لا. ط، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت)، ص 16، 17.

[3] انظر: ص 71 و 72

[4] محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح ، (96/3) كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، و مسلم بن حجاج النيسابوري ، الصحيح ، (1806/4) ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه.

[5] خالد بن عبدالله الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 161

أثر الجمع في الصورة الأولى:(عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة).

إذا كان الوعد غير ملزم فهذه الصورة ليست مثالا للجمع بين العقود.

إذا صدر الوعد ملزما عن المؤجر فقط، فهي أيضا ليست مثالا للجمع بين العقود.

و قد ذهب أغلب المعاصرين إلى جوازها، لأنّ هذا من الوعد بالمعروف الذي لا يُثار بشأنه خلاف كبير – عكس الوعد في عقود المعاوضات[1] – ، لكن بشرط أن يكون منفصلا عن العقد.

وقد ذهب إلى الجواز بيت التمويل الكويتي في فتواه الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى سنة 1981 بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، والتي نصّت على أنّه:

" إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحلّ العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يَصِحّ إذا روعي فيه ما يأتي:

أ- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كلّ قسط من أقساط الأجرة.

ج-. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر "[2].

وكذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان الأردن في الفترة الممتدة من 11 و 16 أكتوبر 1986 قرار رقم 13(1/3) ردّا على استفسار البنك الإسلامي للتنمية، حيث قرّر بخصوص عمليات الإيجار اعتماد عدة مبادئ منها : المبدأ الرابع : " إن الوعد بهبة المعدّات أمد الإجارة جائز بعقد منفصل "[3].

وكذا ما ذهب إليه في دورته الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الفترة الممتدة بين 23 و 28

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 4 (لا.ط ، لا . م ، لا ، ن ، 1988 م)، ممن قال بالجواز عبد الله بن المحفوظ بن بية ، ص 2658 ، حسن الشاذلي ، ص 2607 ، محمد مختار السلامي ، ص 2730 ، الصديق الضرير ص 2734 ، عبد الله إبراهيم ، ص 2689.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد 5، ج 4، ص 2702

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، عدد 3، ج 1، ص 306

سبتمبر 2000 م، قرار رقم: 110 (12/4) :

"من صور العقد الجائزة:

عقد إجارة يُمَكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلّقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة "[1].

أثر الجمع في الصورة الثانية:(عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق البيع في نهاية المدة).

هذه الصورة فيها حالتان بناء على طبيعة الوعد:

أولا: إن كان الوعد غير ملزم فهي ليست مثالا للجمع بين العقود، لأنّهما بالخيار إن شاءا أمْضيا العقد وإن لم يرغبا رجعت العين إلى مالكها، وإن تمّ البيع الموعود به كان بيعا صحيحا، لأن عقد الإجارة عقد مستقل توفرت فيه شروطه وأركانه، وعقد البيع مستقل ينعقد بالتراضي بعد انتهاء الإجارة.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على جواز هذه الحالة، حيث جاء في القرار السابق في الدورة الثانية عشر : " عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان"[2].

ويجب التنبيه على أنّ السّلعة المتّفق على إجارتها أو بيعها يجب أن تكون مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد[3]، وأنّ الوعد يجب أن يكون مفصولا عن العقد كما سبق.

ثانيا: وإن كان الوعد ملزما للطرفين فهي مثال للجمع بين العقود، حيث ينقلب الوعد عقدا، وينعقد البيع بذلك الوعد، لأنّه لا خيار لهما في إحداث إيجاب جديد وسعر جديد، ويترتب على هذا الوصف الجديد التزامات تنشأ في حق الطرفين لا يمكنهما التحلل منها، فقد تتغير رغبة كلا الطرفين فيريدان العدول فلا يستطيعان، وهذا مناف للرضا، كما أنّ العين المستأجرة

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، عدد 12، ج 1، ص 699

[2] انظر نص القرار في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد 12، ج 1، ص 699

[3] حسن الشاذلي،الإيجار المنتهي بالتمليك في مجلة مجمع، مرجع سابق، عدد 5، ج 4، ص 2655

تكون عرضة للتغير زمان الإجارة، وبالتالي يكون حكم هذه الحالة عدم الجواز[1].

وعدم جواز المواعدة من الطرفين بصيغة الإلزام منعه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة من 10 إلى 15 ديسمبر بالكويت في قراره رقم 2 ، 3:

" المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه "[2].

أثر الجمع في حكم الصورة الثالثة: (إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد كامل أقساط الأجرة).

هذه الصورة مثال على الجمع بين عقدين.

وقد ترجّح لدينا سابقا جواز الجمع بين عقدي الإجارة و الهبة في عقد واحد، وجواز تعليق الهبة على شرط، و هو في هذه الحالة سداد كامل أقساط الأجرة.

هذه الصورة ليس فيها غرر ولا ربا، كما أنّ الجمع لا يؤول إلى محرّم، وبالتالي تعتبر جائزة، مع وجوب مراعاة أن يكون عقد الإجارة وعقد الهبة مستقلين، وهو الرأي الذي اختاره كثير من المعاصرين، وقرّره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر حيث عدّد الصور الجائزة واعتبر هذه واحدة منها :

" عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلّقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل[3]

أثر الجمع في حكم الصورة الرابعة والخامسة: (عقد إجارة وعقد بيع – بثمن حقيقي أو رمزي– معلق على شرط سداد جميع الأقساط).

هذه الصورة مثال على الجمع بين عقدين، عقد إجارة لمدة محددة بأقساط معينة – وهذا لا إشكال فيه – وعقد بيع معلّق على شرط هو دفع كامل الأقساط ، والثمن إما أن يكون حقيقيا أو رمزيا.

---

[1] دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 555 ، 560 ، و غسان محمد الشيخ ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 124

[2] مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، عدد 5، ج 2، ص 1599

[3] انظر نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ج 1، ص 699

وقد سبق أن ترجّح لدينا عدم جواز البيع المعلق على شرط – على رأي الجمهور – نظرا لما يحتويه من غرر وجهالة وقمار، كما أنّ الثمن الرمزي الذي وُضِع كمقابل للعين المؤجرة فيه إشارة إلى أن المقصود هو عقد بيع من أول الأمر، وأنّ ما دُفِع هو الثمن وليس الأجرة كما أن الثمن الحقيقي الذي وُضِع كمقابل للعين المؤجرة فيه جهالة، لأنّه لا يُعْلَم حال العين حينها، لكون مدة الإجارة تكون طويلة غالبا، والأرجح أن قيمتها ستتغير بفعل الاستعمال والاستغلال، كما أن تقييده أحيانا بسعر السوق فيه جهالة، ولم يجزه عامة الفقهاء .[1]

وهذه الصورة منعها مجمع الفقه الإسلامي في قراره السابق في الدورة الثانية عشر حيث ذكر من الصور الممنوعة : " إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ... "[2]

أثر الجمع في الصورة السادسة :(عقد إجارة و عقد بيع معلق على شرط سداد كامل الثمن والعقد فيها متردد غير مستقر على واحد منها).

هذه الصورة مثال على الجمع بين عقدين.

الأول عقد إجارة ، والثاني بيع معلق على شرط دفع كل الأقساط، لكنّه متردد بينهما غير مستقر على واحد منهما.

هذه الصورة غير جائزة، للأسباب التالية:

-أنّ فيها جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين بين أن يستطيع المستأجر الوفاء فتكون العين مملوكة له، أو لا يستطيع الوفاء فتفوت عليه الملكية وتضيع الأقساط، التي هي في حقيقتها أقساط بيع وليست أقساط إجارة، فهناك تردد بين البيع والإجارة.

- إنْ كان ما دفعه المستأجر أجرة فقد دفع أكثر من أجرة المثل طمعا في الحصول على ملكية العين، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط ولو آخرها، فيكون خاسرا للثمن والمثمون اللذين ربحهما المؤجر، وهذا خلافا للقاعدة الفقهية : الأصل ألا يجتمع العِوَضان لشخص واحد لأنّه بمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل.

---

[1] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مرجع سابق، عدد 5، ج 4، ص 2646، 2647 و الصديق الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد 12، ج 1، ص 657. دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 551 .

[2] انظر نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ج 1، ص 699

– أنّ بعض آثار العقدين فيها تناف وتضاد، فالضمان والصيانة غير التشغيلية في الإجارة تكون على المؤجر، لكن الواقع العملي يجعلهما على المستأجر، مما يدلّ على أن حقيقة العقد بيع، أو إجارة لكن اشترط فيها ما ينافي أحكامها[1].

هذا وقد قرر عدم جواز هذه الصورة، كل من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر السابقة : " من صور العقد الممنوعة: أ– عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً "

وكذا هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والخمسين بالرياض ابتداء من تاريخ 1420/10/29 هـ، حيث جاء في نصه : " أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه ".

هذا وحتى يَسْلَم هذا العقد من كل محذور شرعي خاصة بسبب جمعه لأكثر من عقد في عقد واحد، يجب الالتزام بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، حيث جاء فيها :

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ–ضابط المنع:

–أن يَرِد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب–ضابط الجواز:

–وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

–أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

–أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمّل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت

[1] دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 538 . غسان محمد الشيخ ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 146 ، عبد الله العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص 216

المنفعة.

-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

-يجب أن تُطَبَّق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملّك العين.

-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة[1]

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، مرجع سابق، عدد 12، جزء 1، ص 697 و 698.

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة أشير بداية إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها، ثم أَعْقُبُها بالتوصيات:

أولا: نتائج البحث

1- يُعرَّف الجمع بين العقود المالية بأنّه اتّفاق بين طرفي العقد على ضمّ عقدين فأكثر في صفقة واحدة.

2- تتعدّد حالات الجمع بين العقود المالية ، فقد تكون جمعا بين عقدين باشتراط أحدهما في الآخر، أو بغير اشتراط، وقد تكون بمواطأة أو بدونها.

3- ورد في السّنّة النّبويّة ثلاثة نصوص أساسية تُعالِج موضوع الجمع بين العقود، هي:

أ- عن أبي هريرة ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »، وفي رواية أخرى لأبي داوود عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا ».

ب- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال :« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ج- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ » ، وفي رواية عنه موقوفا : « صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا ».

4- الرّاجح من أقوال العلماء في تفسير النّهي عن بيعتين في بيعة هو أن يبيع سلعة بعشرة نقدا (حالّة) أو بعشرين نسيئة (مؤجلة)، وهو قول الجمهور، أو بيع العِينة وهو أن يبيع السّلعة بثمن مؤجّل على أن يشتريها ممن باعها منه بثمن أقلّ حالاّ، ويجمع ذلك النهي عن الجمع بين العقود إذا أدى إلى غرر أو رِبًا.

5- أجمع العلماء على حرمة اشتراط البيع في القرض في صفقة واحدة، وأنّ ذلك منسحب على اشتراط أي معاوضة في قرض.

6- الرّاجح جواز الجمع بين عقود المعاوضات وعقود التّبرّعات غير القرض، كالجمع بين البيع والهبة أو الإجارة والهبة ..

7- الرّاجح جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر.

8-الرّاجح جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلّين بثمن واحد أو بثمنين، كأن يقول:

بعتك سيارتي وأجّرتك داري بألف، أو يقول: بعتك سيارتي بألف وأجّرتك داري بمائة.

9- لِلْحُكم بصحّة الجمع بين العقود المالية ، يجب توفّر الضّوابط التالية :

أ- ألاّ يؤدّي الجمع إلى الجهالة والغرر.

ب- ألاّ يؤدّي الجمع إلى الربا.

ج- ألاّ يكون بين معاوضة وتبرع.

د- ألاّ يكون بين عقدين متضادّين وضعا متناقضين حكما.

هـ- ألاّ يؤدّي إلى مآل ممنوع شرعا.

10-يعرّف التّمويل الإسلامي بأنّه : تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

11- للتمويل الإسلامي قواعد وضوابط تميّزه، وهي:

أ- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء.

ب- اعتماد قاعدتي الخراج بالضمان، والغرم بالغنم.

ج- أنّه يمر بالسلع والخدمات، فهو يخدم النشاط الاقتصادي الحقيقي.

د- أنّه تمويل يلتزم باستثمار المال في ما هو حلال، وبالأخلاق الفاضلة في المعاملات.

12- صيغ التمويل الإسلامي تتنوع بين صيغ المشاركات، وصيغ البيوع.

13- يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من أبرز التطبيقات المعاصرة التي يظهر فيها أثر الجمع بين العقود المالية واضحا، فهو عقد يجمع بين الوعد، والإيجار، والبيع، والهبة.

14- تنوّعت صُور هذا العقد وأشكاله، فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز، والحَكَم في ذلك يعود لالتزام الضّوابط الشرعية للجمع بين العقود.

ثانيا : توصيات البحث

1- الالتزام باجتهادات المجامع الفقهية في القضايا المالية المعاصرة، والتي بُنِيَت على جُهد جماعي؛ من علماء وفقهاء وخبراء اقتصاديين على قدر كبير من المعرفة و الفقه والفهم للواقع.

2- ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية وتوسيع صلاحياتها، لإبعاد كل شبهة عن عقود وعمليات المصارف الإسلامية.

3- بذْل الجهد المشترك – من الفقهاء والاقتصاديين – لابتكار صيغ تمويلية ومعاملات

اقتصادية ، تجمع بين الضوابط الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

4- العناية بالتأهيل الشرعي للعاملين في المصارف الإسلامية، من خلال إقامة دورات تكوينية وملتقيات علمية وغيرها.

5- فتح تخصّصات تُعنى بالمصارف الإسلامية على مستوى الجامعات والمعاهد المختلفة، والتي تجمع بين التكوين الشرعي والاقتصادي.

6- العناية بالتأهيل الشرعي في القضايا المالية الاقتصادية للقائمين على الفتوى.

7- إعطاء الأولوية لصيغ التمويل بالمشاركات التي تُعبّر عن روح الاقتصاد الإسلامي، وتُظْهِر تميّزه وإبداعه ومساهمته في إيجاد الحلول للتحديات الاقتصادية، ومن الوسائل المساعدة على ذلك إنشاء مصارف تُموّلها الدول، تُجَسِّد هذه الصّيغ، ولديها القدرة على تحمّل مخاطرها.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

1- فهـــرس الآيات القرآنية

2- فهــرس الأحاديث النبوية

3- فهــرس الآثـــــــــــار

4- فهـرس الأعلام المترجم لهم

5- فهــرس المصادر والمراجع

6- فهـــرس الموضوعـــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	البقرة{01}	198	61
﴿ وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	البقرة{01}	235	11
﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة{01}	275	61-51
﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...﴾	البقرة{01}	278	51
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾	البقرة{01}	282	62
﴿ ... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... ﴾	النساء {03}	12	57
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. ﴾	النساء{03}	29	53
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة{04}	01	11
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾	الأعراف{07}	157	52
﴿ مَا عَلَى المحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	التوبة{09}	91	83
﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين ﴾	القصص{28}	26	65
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	ص{38}	24	57
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ... ﴾	الصف{61}	3-2	74
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن ﴾	الطلاق{65}	6	65
﴿ وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل{73}	20	55

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه ومِنْ نيَّته أن يَفِيَ له، فلم يَفِ ولم يَجِئْ للميعادِ، فلا إثْمَ عليه»	75
«أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟.... لَا تَفْعَلْ، بِعْ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»	39
«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .... »	57
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »	60

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ »	49
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »	29-18
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ »	78-37
«إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَة»	80
« إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »	61
«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»	74
«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّة، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ... »	32
« التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيئِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »	53
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ .. »	52
« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى »	52
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ..وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ..»	65
«لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»	75
« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٍ»	76
«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك »	19
« لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ »	51
«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »	82
«مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّار يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ »	64
«المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم .. »	80-32
« مَنْ أَسْلَفَ فَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »	62
« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا »	19
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاع »	37
« نَهَى عَنِ الشِّغَارِ »	30
« نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ »	78-30
« نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ... »	29-25-19
« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ »	20

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
" أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله .. "	عبد الله بن عباس	62
" أن عُمَرَ عامل النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ .."	عبد الرحمان بن الأسود	81
"صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا "	عبد الله بن مسعود	20
"كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط ..."	عبدالله بن عباس	55
" كنت مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ ... "	سفينة مولى رسول الله	28

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
البخاري، محمد بن إسماعيل ، ت 256 هـ	73
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس ، ت 1051 هـ	14
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين، ت728هـ	24
أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي،ت240هـ.	24
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت456هـ.	22
ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ، ت238هـ	24
الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، ت 388هـ.	23
ابن رسلان، أحمد بن حسين أبو العباس الرملي الشافعي، ت 844هـ.	23
ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، ت543هـ.	23
ابن القاسم ،عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، ت191هـ.	24
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي شمس الدين، ت751هـ.	24
الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق ، ت 311 هـ	12
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ، ت 794 هـ	13
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر،ت483هـ.	41
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين ، ت 911 هـ	14

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **ت**.....	13
ابن شبرمة، عبدالله بن الطفيل ، ت 144 هـ	74
أشهب، بن عبد العزيز بن داود القيسي ، ت 204 هـ	31
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1250 هـ	11
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ت 12520هـ	14
ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبدالله أبو عمر ت 463 هـ	20
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي موفق الدين ، ت 620 هـ	42
ابن عبد العزيز، عمر بن مروان بن الحكم ، ت 101 هـ	73

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، لا. م، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 2000م)

كشاف القناع عن متن الإقناع ، لا.ط ، لا . م ، دار الكتب العلمية ، د.ت.

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، (لا. ط، القاهرة، دار الحرمين، د. ت)

- المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا، ط، بيروت، دار الفكر، 1989م)

- العسقلاني، أحمد بن حجر ، تهذيب التهذيب، (ط:1، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)

- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)

- النووي، يحي بن شرف ، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1994 م)

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)

- الحموي، شهاب الدين الحسيني أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج3(ط:1، لان م، دار الكتب العلمية، 1985م)

- الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (ط:1، لا. م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 2001 م)

- ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي، (لا. ط، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت)

- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا. ط، لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت).

- ابن مفلح؛ إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، ج 4،(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 م)

- الزيلعي؛ عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط:1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313 هـ)

- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط: 1 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1983 م

- الفيومي المقرئ؛ أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا. ط، لبنان، مكتبة لبنان، 1987م)

- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (لا. ط، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت)

- الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ،ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1985 م .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لا. ط ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1995 م .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،ط : 1 ، الرياض ، دار المعارف ، 1992 م .

- البخاري محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط : 1 ، لا . م ، دار طوق النجاة ، 1422هـ .

-البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخر، ط : 2 ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، 1983 م .

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، لا . ط ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995 م .

العقود ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الألباني ،ط : 1 ، لا . م ، مكتبة السنة المحمدية ، 1949 م

-ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د .ت .

-ابن حبان، محمد البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : 2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1993 م .

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي وغيره ،لا . ط، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 هـ .

-ابن حسين المكي؛ محمد علي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش أنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي، ضبط وتصحيح :خليل المنصور، ط: 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م .

- ابن الحطاب؛ محمد بن محمد ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف ، لا. ط ، لا. م ، دار الغرب الإسلامي ، د.ت .

-ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لا. ط ، القاهرة ، دار الحديث ، 2004 م .

- ابن حنبل، أحمد الشيباني ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : 1 ، لا . م ، مؤسسة الرسالة ، 2001 م .

-أبو داود، سليمان بن الأشعث ، السنن ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط وغيره ، ط : 1 ، لا . م ، دار الرسالة العالمية ، 2009 م .

-أبو زهرة، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لا . ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1996م .

-أبو سليمان، عبد الوهاب ، فقه المعاملات المالية الحديثة ،ط : 4 ، الرياض ، مكتبة الرشد ناشرون ، 2016 م .

- إرشيد، محمود عبد الكريم ، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط : 1 ؛ عمّان ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2015 م .

-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لا . ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

-ابن الهمام، كمال الدين محمد الحنفي ، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 م

-ابن سعدي عبدالرحمان في كتابه : المناظرات الفقهية ، اعتنى به وعلق عليه : أشرف بن عبد المقصود ، ط : 1 ، الرياض ، مكتبة أضواء السلف ، 2000 م .

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط : 2 ، بيروت ، دار الفكر ، 1992.

-البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، لا. ط ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1994 م .

- الترمذي، محمد بن عيسى ، السنن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ط : 2 ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1975م .

- الجرجاني، السيد الشريف ، معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، لا.ط ، القاهرة ، دار الفضيلة ،لا.ت .

-الجواهري، حسن ، بحوث في الفقه المعاصر، ط : 1، بيروت ، دار الذخائر ، د . ت

- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1990م .

- حماد، نزيه كمال ، الجمع بين العقود ، ضمن دراسات المعايير الشرعية ، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،لا. ط ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 1437 هـ .

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ط : 1 ، دمشق ، دار القلم ، 2001 م .

– الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان، معالم السنن في شرح سنن أبي داوود، ط : 1 ، حلب ، المطبعة العلمية ، 1932 م .

– خوجة، عز الدين، عمليات التمويل الإسلامي، ط:1، تونس، الدار المالكية ، 2017 م

المدخل إلى المعاملات المالية الإسلامية، ط:1 ، تونس ، الدار المالكية للنشر والتوزيع ، 2017 م.

النظام المصرفي الإسلامي، ط:1 ، تونس ، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2017 م .

– الدبيان، دبيان بن محمد : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ط : 2 ، الرياض ، لا . ن ، 1434 هـ .

– الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد ، الممتع في القواعد الفقهية ، ط : 1 ؛ الرياض ، دار زدني للطباعة والنشر ، 2007 م

– الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط : 4 ، دمشق ، دار القلم ، 2009 م .

– الزحيلي، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول ، ط : 1 ؛ دمشق ، دار الفكر ، 2002 م .

– الزرقا؛ مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ط : 1 ، دمشق ، دار القلم ، 1998 م .

– الزركشي، بدرالدين بن محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 م .

– الزركلي، خير الدين بن محمود ، الأعلام ،ط : 15 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 2002م .

–السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، لا. ط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1993 م

- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، غرداية ، المطبعة العربية ، 2002 م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : 1 ، لا . م ، دار ابن عفان ، 1997 م .

- شبير، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط : 6 ، عمّان ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ،2007 م .

- الشوكاني، محمد بن علي ، فتح القدير، ط :1 ، دمشق ، دار ابن كثير، 1414 هـ .

نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط : 1 ، مصر ن دار الحديث ، 1993 م .

- الشيخ، غسان محمد ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ط : 1 ، دمشق ، دار القلم ، 2010 م .

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403 هـ .

- الضرير، الصديق محمد الأمين ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، ط : 2 ، لا . م ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، 1995 م .

- العمراني، عبد الله بن محمد ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، ط : 1 ، الرياض ، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع ، 2006 م.

-الغريب، ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، ط : 1 ، القاهرة ، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996 م .

-ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،لا.ط؛ لا.م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1979 م .

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط: 8 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2005 م .

-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي ، المغني، لا . ط ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 1968 م .

- قحف، منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي و اقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط : 3 ؛ جدة ، لا. ن، 2004 م

- القرافي، أحمد بن إدريس ، أنواء البروق في أنواء الفروق ، ضبط وتصحيح : خليل المنصور ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م .

- القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 م .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (لا. ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)

- القره داغي، علي محي الدين ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ،ط : 1 ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، 2001 م .

- القرضاوي، يوسف ، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2

-القشيري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لا . ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

- القليوبي، أحمد سلامة ، وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة، لا . ط ، بيروت ، دار الفكر ، 1995 م .

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991 م

تهذيب سنن أبي داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، لا . ط ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

- الكاساني الحنفي؛ علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2، لا. م، دار الكتب العلمية، 1986 م).

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط : 1 ، لا . م ، دار الرسالة العالمية ، 2009 م .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط : 1 ، أبو ظبي ، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، 2004 م .
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1994 م
-ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط : 1 ؛ بيروت : دار صادر ، د . ت .
- مصطفى إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط، ط : 4 ؛ لا.م ، دار الدعوة، 2004م
- ميرة، حامد بن حسن ، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، ط : 1 ، الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 2008 م .
عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط : 1 ؛ الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 2011 م.
- نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، إشراف ونشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط : 2 ، الكويت ، ذات السلاسل ، 1983 م .
-نخبة من العلماء، ،المعايير الشرعية، بإشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، لا.ط ، المنامة ، لا. ن ، 1437 هـ .
- النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ،ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991 م .
- النووي، محي الدين يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي،لا . ط ، لا . م ، دار الفكر ، د . ت .
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد زهير الشاويش ، ط : 3 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1991 م .
- الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، لا . ط ، مكتبة القدسي ، 1994 م .

ثالثا : البحوث والمقالات والرسائل

- عزام، حمد فخري ، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الأردن ، جامعة آل البيت ، مجلد 3 ، عدد 1 ، 14 /2006/08 م.

-أبو الهيجاء إلياس عبد الله ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2007 م .

-بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2010/2009 م .

- بيه عبدالله بن محفوظ في بحثه : الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 5 ، ج 4 ، لا .ط ، جدة ، لا . ن ، 1988 م

-جدي ساسية ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية " دراسة حالة ماليزيا والسودان "، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 م .

-الحافي خالد بن عبدالله ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، د . ت .

- حماد، نزيه كمال ، التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير منظومتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك ، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي السابع ، الكويت ، 19 و 20 /2017/12 ، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية ، http://shura.com.kw ، تم الإطلاع عليه يوم : 2018/05/01 على الساعة 22:00 .

-خطاطبة، جميل محمد سلمان ،التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 1992 م.

-زيد الخير ميلود ، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الأغواط ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عمار ثليجي ، عدد 12 ، 2011 م .

- الشاذلي، حسن علي ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 5 ، ج 4 ، لا .ط ، جدة ، لا . ن ، 1988 م

- عبد الله محمد عبد الله ، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 5 ، ج 4 ، لا .ط ، جدة ، لا . ن ، 1988 م

- عزام حمد فخري ، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الأردن ، جامعة آل البيت ، مجلد 3 ، عدد 1 ، 14 /2006/08 م .

- العمر ناصر بن سليمان ،حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، http://almoslim.net/node/82806، تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/02 م على الساعة 10:00

- فرحان محمد عبد الحميد محمد ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل ، رسالة ماجستير المصارف الإسلامية غير منشورة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، لا ت .

- القري محمد بن علي ، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المؤتمر العاشر ، عدد 10 ، ج 2 ،لا، ط ، جدة ، لا.ن ،1997م

- لعمش آمال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التجارية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012/2011 م.

- مبارك خالد موسى ، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، 2013/2012 م

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 12 ، ج 1 ، لا .ط ، جدة ، لا .ن ، 2000 م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول : الجمع بين العقود المالية ، تعريفه ، قواعده وضوابطه ، صيغه	09
المبحث الأول : تعريف الجمع بين العقود المالية	10
المطلب الأول : المدلول الإفرادي لمصطلحات " الجمع " العقود " " المالية "	10
الفرع الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني : تعريف العقود لغة واصطلاحا	11
الفرع الثالث : تعريف المالية لغة واصطلاحا	13
المطلب الثاني : المدلول التركيبي للجمع بين العقود المالية	15
المطلب الثالث : حالات الجمع بين العقود المالية	16
المبحث الثاني : أحكام الجمع بين العقود المالية	18
المطلب الأول : الجمع بين العقود المالية في ضوء نصوص السنة والاجتهاد الفقهي	18
المطلب الثاني : حكم الجمع بين عدة عقود باشتراط بعضها في بعض	26
الفرع الأول : اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع	26
أولا : اشتراط البيع في القرض	26
ثانيا : اشتراط غير البيع في القرض	27
ثالثا : اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير القرض	27
الفرع الثاني : اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة	29
المطلب الثالث : حكم الجمع بين عدة عقود دون اشتراط بعضها في بعض	33
الفرع الأول : حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمن واحد	33
الفرع الثاني: حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمنين	35

المبحث الثالث : ضوابط الجمع بين العقود المالية	36
المطلب الأوّل : ألاّ يُؤَدِّي الجمع بين العقود إلى الجَهَالة والغَرر	36
المطلب الثّاني : ألّا يُؤَدّي الجمع بين العقود إلى الرِّبا	38
المطلب الثّالث : ألاّ يكون الجمع بين معاوضة وتبرّع	40
المطلب الرّابع : ألاّ يكون الجمع بين عقدين متضادين وضعا ومتناقضين حكما	41
المطلب الخامس : ألاّ يُؤدّي الجمع بين العقود إلى مآل ممنوع شرعا	43
الفصل الثاني : أثر الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي	45
المبحث الأول: التّمويل الإسلاميّ، تعريفه، قواعده وضوابطه، صيغه	46
المطلب الأول : تعريف التمويل الإسلامي	46
الفرع الأول : تعريف التمويل لغة واصطلاحا	46
الفرع الثاني : تعريف التمويل الإسلامي	48
المطلب الثاني : قواعد التمويل الإسلامي وضوابطه	49
الفرع الأول : قاعدة الملكية	49
الفرع الثاني : قاعدة الواقعية	50
الفرع الثالث : المشاركة الحقيقية في الإنتاج	51
الفرع الرابع : عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء	51
الفرع الخامس : استثمار المال في الطيبات والالتزام بالأخلاق الفاضلة في المعاملات :	52
المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	53
المطلب الرابع : صيغ التمويل الإسلامي	54
الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركات	55
أولا : التمويل المضاربة	55
ثانيا : التمويل بالمشاركة	57
ثالثا : التمويل بالمزارعة	59
رابعا : التمويل المساقاة	60
الفرع الثاني : صيغ التمويل بالبيوع	61

أولا : التمويل بالمرابحة	61
ثانيا : التمويل بالسَّلَم	62
ثالثا : التمويل بالاستصناع	63
رابعا : التمويل بالإجارة	65
المبحث الثاني : أثر الجمع بين العقود المالية في الإجارة المنتهية بالتمليك	66
المطلب الأول : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك ، وأهم خطواتها في المصارف الإسلامية	66
الفرع الأول : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك	66
الفرع الثاني : الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية	67
المطلب الثاني : صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، وتكييفها الفقهي	67
المطلب الثالث: أحكام ذات صلة بالإجارة المنتهية بالتمليك	73
الفرع الأول : الوعد بين الإلزام وعدمه	73
الفرع الثاني :تعليق البيع على شرط	77
الفرع الثالث : تعليق الهبة على شرط	81
المطلب الرابع : أثر الجمع بين العقود المالية في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك	83
خاتمة	89
الفهارس	92
فهـــرس الآيات القرآنية	93
فهـرس الأحاديث النبوية	93
فهـــرس الآثـــــــــار	95
فهـرس الأعلام المترجم لهم	95
فهـرس المصادر والمراجع	97
فهـــرس الموضوعـــات	108